جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الترجيح بعموم البلوى وأثره في تجديد الفتوى
دراسة أصولية تطبيقية

Weighting Because Of The Generality Of The Affliction And Its Effect On Renewing Fatwas It Is An Applied Jurisprudential Study

الدكتـــــورة

أسماء عبد المعطى كامل عبد المعطى

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الترجيح بعموم البلوى وأثره في تجديد الفتوى
دراسة أصولية تطبيقية

Weighting Because Of The Generality Of The Affliction
And Its Effect On Renewing Fatwas
It Is An Applied Jurisprudential Study

الدكتـــــورة

أسماء عبد المعطى كامل عبد المعطى

مدرس أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

الترجيح بعموم البلوى وأثره في تجديد الفتوى دراسة أصولية تطبيقية

أسماء عبد المعطى كامل عبد المعطى
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مدينة السادات، مصر.
البريد الإلكتروني: AsmaaAbdElmoaty.419@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة مسألة هامة من المسائل الأصولية وهي الترجيح بعموم البلوى وأثره في تجديد الفتوى دراسة أصولية تطبيقية، ويهدف البحث إلى بيان معنى الترجيح بعموم البلوى، ومدى اعتباره في الأحكام الشرعية، وأسباب عموم البلوى وشروطه، وضوابطه، وبيان صلة عموم البلوى بأصول الفقه، كما يتضمن البحث أثر الترجيح بعموم البلوى في تجديد الفتوى، من خلال التطبيقات الفقهية للترجيح بعموم البلوى على بعض المسائل، منها: مسألة صلاة من به سلس بول أو مذي أو استحاضة، ومسألة ثوب المرأة المرضعة، ومسألة بيع بعض السلع في علبها دون فتحها، ومسألة إجراء بعض العقود عن طريق الأجهزة الحديثة كالهاتف ونحوه، ومسألة الحكم ببعض القرائن التي استجدت كالحمض النووي(DNA) والبصمات والتوقيعات وغيرها.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة دخول قاعدة عموم البلوى في تعليل كثير من الأحكام سواء كان ذلك تصريحا أو ضمنا مما يدل على اعتبارها وكثرة التطبيق عليها، وأن لعموم البلوى أثرًا في تغير الفتوى وبالتحديد عند عدم معارضة نص محكم أو قاعدة شرعية عامة، فهي تعد من أهم القواعد التي لها النصيب الأوفر في دائرة الإفتاء تأثيرًا وتأثرًا.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، عموم، البلوى، تجديد، الفتوى.

weighting because of the generality of the affliction and its effect on renewing fatwas It is an applied jurisprudential study

Asmaa Abd Elmoity Kamel Abd Elmoity
Department of the principles of jurisprudence, faculty of Islamic Studies, Sadat City, Egypt.
E-mail: AsmaaAbdElmoaty.419@azhar.edu.eg

Abstract:

This study has approached one of the most important Usuli themes which is " weighting because of the generality of the affliction" and its effect on renewing fatwas. It is an applied jurisprudential study. In addition, the research aims at elaborating the meaning of the term ' weighting because of the generality of the affliction', ad how far it is related to the legal rulings. It also aims at discussing the causes of ' weighting because of the generality of the affliction', its terms, its controls, and showing the link between ' the generality of affliction' and the principles of Islamic Jurisprudence. Furthermore, this research includes how 'weighting because of the generality of the affliction' affects the issue of renewing fatwas through the jurisprudential applications which put ' weighting because of the generality of affliction' in consideration when tackling some issues such as; the prayer of the person who suffers from urinary incontinence, the issue of pre-seminal fluid, or bleeding between periods of menstruation, the garment of a wet nurse, the issue of selling some packed items without opening them, the issue of signing some contracts using modern devices like smart phones and so on, and the issue of giving verdicts depending on the new indications and evidences such as DNA, finger prints, signatures and many others.

Eventually, one of the most important results, which have been brought out from this study, is introducing what is considered,

weather explicitly or implicitly, one of the legal maxims which is ' the generality of the affliction' as a proof to many rules indicating that it has a great significance and is much needed for issuing fatwas. As a matter of fact, the generality of the affliction has an interesting effect on changing the fatwa especially when there is not any contradiction with a specific ruling or with one of the Normative Legal Maxims. Therefore, it is one of the most significant legal maxims which has a great impact on issuing fatwas. Actually, a maxim which is greatly influential from one hand and influenced from the other hand.

Keywords: Weighting, Eumum, The Calamity, Renewal, Fatwa.

المـــقـــدمـــة

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما، وهدانا إليه صراطا مستقيما، وجعلنا من أهله تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا، حَمْدَ من عَمَّتْهُ رحمته و إِفْضَالُهُ، وغمرته أَعْطِيَتُهُ ونواله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيُه وخليلُه، جاءنا بشريعةٍ غراءَ معصومةٍ من كل زللٍ، محفوظةٍ من كل خطأٍ، جعلتِ الاشتغال بالعلم من أفضل أنواعِ القُرَبِ وأجل الطاعاتِ، فقال ـــ تعالى ـــ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[1].

أما بعد

فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الناس وضبط العلاقات العامة والخاصة بين الأفراد والجماعات، وتحقيق مصالحهم العاجلة والآجلة، وهذه المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأحوال.

ويعد "عموم البلوى" أحد الأسباب الموجبة للتخفيف والتي تضفي على الأحكام الشرعية صفة المرونة لا سيما ونحن في زمن قد تفاقمت فيه النوازل وكثرت فيه المستجدات، مما يستدعي استفراغ غاية الجهد والوسع في استنباط أحكام تتواءم مع هذه المستجدات.

وفي ظل البحث والتحري لمعرفة حكم الله تعالى فيما استجد من المسائل نجد أن مصطلح "عموم البلوى" قد أضحي يتوارد على ألسنة كثير من المفتين والمجتهدين بل والمتحايلين على الشرع والمبتدعين أحيانًا، ولعل في هذا ما يدعو إلى ضرورة البحث في موضوع عموم البلوى وتقصي حدوده وضوابطه وأبعاده.

من هنا، كانت الحاجة ملحة للمجتهد بشكل عام والمفتي بشكل خاص إلى إدراك مسألة عموم البلوى، والتعرف على شروطها، ومتى يتم اعتبارها في استنباط الأحكام.

يقول الإمام السرخسي عن عموم البلوى: "ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به"[2].

---

(١) من الآية ١١ سورة المجادلة.

(٢) أصول السرخسي(١/ ٣٦٨).

وقال الإمام الزركشي نقلا عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني في تعليقه: "ومعنى قولنا: تعم به البلوى: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته"[(١)].

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب منها:

أولاً: أن قاعدة عموم البلوى من الأصول المعتبرة شرعًا في استنباط الأحكام، ومن ثم فهي تحتاج إلى تأصيل ودراسة مع بيان ضوابطها لا سيما الناظر في كتب الفقه وأصوله يجد أن العلماء غالبًا ما يذكرون فروعًا فقهية ويشيرون إلى أنها من عموم البلوى دون تحديد لحقيقته أو إشارة إلى ما يعين على ضبطه، فأردت في هذا البحث أن أضع تصورًا أمام القارئ لهذا الموضوع ينجلي به بعض الإبهام والغموض.

ثانيًا: تجرؤ الكثير من المتحايلين على الفتوى بدعوى عموم البلوى مما يدعو إلى ضرورة بحث هذه القاعدة وضوابط العمل بها.

ثالثًا: إبراز أهمية الترجيح بعموم البلوى وأثره في تغير الاجتهاد والفتوى مع تغير الأحوال، مما يبين مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما حقيقة عموم البلوي؟ وهل يعتبر مستندًا شرعيًا تبنى عليه الأحكام؟ وما مدى تأثيره على الفتوى.

الدراسات السابقة للموضوع:

من خلال هذا البحث وقفت على بعض من المصادر التي تناولت موضوع عموم البلوى، وهي كالآتي:

١ـــــ بحث بعنوان "علاقة عموم البلوى بالأدلة المتفق عليها"، للباحثة: بدرية بنت حسن بن سعيد الغامدي، وقد نشر في مجلة كلية التربية، جامعة طنطا، العدد الثالث الجزء الثالث يوليو٢٠١٦م.

وقد أهتمت هذه الدراسة ببيان العلاقة بين عموم البلوى والأدلة المتفق عليها.

---

(١) البحر المحيط للزركشي(٦/ ٢٥٨).

أما بحثي فإنه يتناول الترجيح بعموم البلوى عند تعارض الأدلة وأثر ذلك في الفتوى.

٢ـــ بحث بعنوان "حجية عموم البلوى عند الأصوليين"، للباحث: أنس محمود توفيق العواطلي، وقد نشر في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة، العدد(٣٣) للعام ٢٠١٦م.

وهذا البحث لم يفرد التطبيقات بمبحث خاص فكان اهتمامه بالجانب النظري فقط.

أما بحثي فهو دراسة أصولية تطبيقية على الترجيح بعموم البلوى وأثره في تجديد الفتوى.

٣ـــ عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

وقد تناول الباحث في هذه الدرسة موضوع عموم البلوى من الناحية النظرية والتطبيقية بالتفصيل مع التطبيق على مسائل معاصرة تشمل أبواب الفقه المختلفة.

أما بحثي فإنه يتناول الترجيح بعموم البلوى عند تعارض الأدلة وأثر ذلك في تجديد الفتوى.

خطة البحث:

جاء هذا البحث بعنوان: الترجيح بعموم البلوى وأثره في تجديد الفتوى دراسة أصولية تطبيقية، وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، وخطته، والمنهج الذي سرت عليه فيه.

وأما التمهيد: ففي بيان معنى التعارض والترجيح، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التعارض ومجالاته وطرق دفعه.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح وبيان معنى الترجيح بعموم البلوى.

وأما المبحث الأول: ففي مدى اعتبار عموم البلوى في الأحكام الشرعية.

والمبحث الثاني: أسباب عموم البلوى وشروطه، وضوابطه.

والمبحث الثالث: صلة عموم البلوى بأصول الفقه.

والمبحث الرابع: أثر الترجيح بعموم البلوى في تجديد الفتوى، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بتجديد الفتوى.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للترجيح بعموم البلوى، ويشتمل على خمسة مسائل هي:

المسألة الأولى: صلاة من به سلس بول أو مذي أو استحاضة.

المسألة الثانية: ثوب المرأة المرضعة.

المسألة الثالثة: بيع بعض السلع في علبها دون فتحها.

المسألة الرابعة: إجراء بعض العقود عن طريق الأجهزة الحديثة كالهاتف ونحوه.

المسألة الخامسة: الحكم ببعض القرائن التي استجدت كالحمض النووي(DNA) والبصمات والتوقيعات وغيرها.

وأما الخاتمة ففي أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث، وعملي فيه: اعتمدت على المنهج الاستقرائي بتتبع واستقراء الموضوع محل البحث في شتى الكتب التي وردت به حسبما تيسر لي؛ للوقوف على حقيقة عموم البلوى، وأقوال الأصوليين والفقهاء وأدلتهم على مدى اعتبار عموم البلوى في الأحكام الشرعية، ثم قرنت ذلك بالمنهج التحليلي حتى أقف على أهم أسباب عموم البلوى العامة والخاصة، وضوابطه، كما قمت ببيان بعض الفروع الفقهية المترتبة على الترجيح بعموم البلوى لبيان أثر عموم البلوى في تغير الاجتهاد والفتوى.

التمهيد: في بيان معنى التعارض والترجيح

لما كان موضوع البحث هو "الترجيح بعموم البلوى وأثره في تجديد الفتوى دراسة أصولية تطبيقية" كان من الضروري التعرض لبيان معني التعارض عند العلماء؛ لأن الترجيح متوقف على وقوع التعارض بين الأدلة فلولا التعارض لما وجدت حاجة إلى الترجيح، والبحث عنه لا يكون إلا بعد تعذر الجمع، فلا يلجأ المجتهد إلى الترجيح إلا من أجل التخلص من ذلك التعارض بين الأدلة وسأقوم ـــ بعون الله ـــ ببيان معنى التعارض والترجيح فيما يأتي:

المطلب الأول: تعريف التعارض ومجالاته وطرق دفعه.

أولاً: تعريف التعارض:

التعارض لغة: للتعارض في اللغة عدة معان، منها:

١ـــ المنع: من عرض الشيء يعرض واعترض الشيء: أي منع، وصار عارضًا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها، ويقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١] أي ولا تجعلوا أيمانكم مانعًا معترضًا بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى[٢].

٢ـــ المقابلة: يقال عارض الشيء بالشيء معارضة: أي قابله، ومنه «عارضت الكتاب بالكتاب» أي قابلته به، والتعارض: مصدر من باب التفاعل الذي يقتضي فاعلين فأكثر.

وقد وردت له معانٍ أخرى، مثل التورية والظهور[٣]، وبعض الأصوليين يطلقون عليه التعادل[٤].

---

(١) سورة البقرة الآية(٢٢٤).

(٢) ينظر: كتاب العين(١/ ٢٧٣)، لسان العرب(٧/ ١٦٨)، القاموس المحيط(ص ٦٤٦)، مادة (عرض).

(٣) ينظر: الصحاح(٣/ ١٠٨٧)، مختار الصحاح(ص٢٠٥)، تاج العروس(١٨/ ٤١٥).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي(٤/ ١٩٧)، البحر المحيط للزركشي(٨/ ١١٩)، إرشاد الفحول للشوكاني(٢/ ٢٥٧).

أما التعارض في اصطلاح الأصوليين: فقد عرفه الإمام التفتازاني، فقال: تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع[١].

وعرفه الإمام الزركشي، فقال: "هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[٢].

وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له[٣].

وهذا يعني أن أحد الدليلين يقتضي حكمًا في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها عند توفر الشروط، وهذا النوع من التعارض لا يتحقق بين الأدلة الشرعية؛ لأن كلا الدليلين حق والحق لا يعارض الحق، ولا بد أن ننبه هنا إلى أن قبول الأدلة الشرعية للتعارض يكون في الظاهر فقط لا في الحقيقة، فالتعارض الحقيقي الذي توارد فيه الدليلان المتساويان في القوة والثبوت بالسلب والإيجاب على محل واحد وفي زمن واحد وجهة واحدة ينافي طرق التوفيق بين الدليلين، وأما التعارض الظاهري الذي يكون في نفس المجتهد فلا ينافي الجمع ولا الترجيح[٤].

يقول الإمام الشاطبي: "أن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقّق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم[٥].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٢٠٥).

(٢) البحر المحيط للزركشي(٨/ ١٢٠).

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤/ ٦٠٥).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٣/ ٧٦)، البحر المحيط للزركشي(٨/ ١٤٧)، الشرح الكبير لمختصر الأصول لابي المنذر المنياوي(ص٥٥٤).

(٥) الموافقات(٥/ ٣٤١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

عرفنا أن التعارض في اللغة هو المنع والمقابلة والظهور، وهذه المعاني كلها ظهرت جلية في معني التعارض الاصطلاحي، فكلا الدليلين يظهر في مقابلة الدليل الآخر ويمنع المجتهد من تطبيق الحكم على المحل، وهذه الممانعة تكون في ذهن المجتهد لا في الواقع، إذ لو تساوى الدليلان في المحلّ والزمان والجهة لا يمكن الترجيح بينهما(١).

ثانيًا: مجالات التعارض:

اتفق الأصوليون على أن التعارض الحقيقي لا يقع بين قطعيين لاستحالة إجتماع النقيضين، ولا بين قطعي وظني لتقديم القطعي بلا شك على الظني لقوته(٢)، كما اتفقوا على جواز تعارض الأدلة القطعية والظنية سواء كانت عقلية أو نقلية في نظر المجتهد، وذلك لأن أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، فأمكن وقوع الخطأ منهم(٣).

قال الإمام الشاطبي: التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف(٤).

ومن المعلوم أن العلماء اتفقوا على أربعة أدلة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويمكن تقسيم أنواع التعارض بين الأدلة بوقوع التعارض بين الدليل مع نفس الدليل وباقي الأدلة، ثم ينقص التقسيم إلى ثلاثة ثم إلى اثنين ثم إلى واحد، فيكون المجموع عشرة بيانها كالآتي:

١ـــ بين الكتاب والكتاب ٢ـــ بين الكتاب والسنة

٣ـــ بين الكتاب والإجماع ٤ـــ بين الكتاب والقياس

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض نامي السلمي(ص٤١٧).

(٢) ينظر: شرح العضد ومعه حاشية السعد والجرجاني(٣/ ٦٤٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٨٤)، حاشية العطار(٢/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: الإبهاج(٣/ ٢١٠)، والموافقات(٥/ ٣٤١)، الغيث الهامع لابي زرعة(ص٦٦١).

(٤) ينظر: الموافقات(٥/ ٣٤٢).

٥ــ بين السنة والسنة ٦ــ بين السنة والإجماع

٧ــ بين السنة والقياس ٨ــ بين الإجماع والإجماع

٩ــ بين الإجماع والقياس ١٠ــ بين القياس والقياس[١].

يقول الإمام البزدوي: وهذه الحجج التي ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا تتناقض؛ لأن ذلك من أمارات العجز والحدث تعالى الله عن ذلك، وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ[٢].

ثالثًا: طرق دفع التعارض:

إن التعارض الذي يبدو ظاهرًا بين بعض النصوص الشرعية استحث همم علماء الشريعة بوجه عام والأصوليين بوجه خاص على كشف هذا التعارض ودفعه، وبيان توافق النصوص الشرعية، مؤكدين في ذلك ألا تعارض حقيقيا بين هذه النصوص الصادرة عن الشارع الحكيم.

يقول الإمام ابن حزم في ذلك: ويبين صحة ما قلنا من أنه لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي ــ ﷺ ــ وما نقل من أفعاله قول الله عز وجل مخبرا عن رسوله ــ ﷺ ــ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٥]، فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى ووجدناه تعالى قد أخبرنا أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى صح أنه لا تعارض ولا اختلاف في شيء من القرآن والحديث الصحيح وأنه

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي(٨/ ١٢٢)، إرشاد الفحول للشوكاني(٢/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: أصول البزدوي ومعه كشف الأسرار(٣/ ٧٦).

(٣) سورة النجم الآية(٣، ٤).

(٤) سورة الأحزاب الآية(٢١).

(٥) سورة النساء الآية(٨٢).

كله متفق كما قلنا ضرورة وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالفًا لسائره[١].

هذا، وقد اتفق علماء الشريعة على أنه يتم دفع ظاهر التعارض بين الأدلة الشرعية بأحد الطرق الثلاثة وهي: الجمع والترجيح والنسخ، إلا أنهم اختلفت مناهجهم وتباينت في ترتيب هذه الطرق وأيها أولى بالتقديم على غيره، وكانوا في ذلك على منهجين بيانهما كما يلي:

أولاً: منهج جمهور الأصوليين:

يقوم منهج جمهور الأصوليين على تقديم الجمع بين الدليلين ما أمكن بأحد طرقه المعتبرة، واستنادًا منهم إلى أولوية إعمال الدليلين على إعمال أحدهما وإهمال الآخر، فإن تعذّر الجمع واستحال، أو أمكن الجمع من وجهين مختلفين وتعارض الجمعان: نُظِر إلى التاريخ وحُكِم بنسخ المتأخر منهما للمتقدم.

فإن لم يعلم التاريخ رُجِّح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، فإن تعذّر وجود مرجح ولم تظهر مزية لأحدهما على الآخر تعيّن التوقف أو التخيير[٢].

وبهذا يكون ترتيب طرق دفع التعارض عند الجمهور من الأعلى إلى الأدني كما يلى:

١ـــ الجمع. ٢ـــ النسخ.

٣ـــ الترجيح. ٤ـــ التوقف أو التخيير.

قال الإمام الطوفي: "فإما أن يمكن الجمع بينهما، أو لا فإن أمكن تعين، وهو أولى من إلغاء أحدهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما، فإما أن يُعْلم تاريخهما، فالثاني ناسخ للأول، أو لا يعلم فيرجح بينهما ببعض وجوه الترجيح إن أمكن"[٣].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم(٢/ ٣٥).

(٢) ينظر: المحصول للرازي(٥/ ٤٠٦: ٤١٢)، الإبهاج(٣/ ٢١٠، ٢١١)، التمهيد للإسنوي(٥٠٦، ٥٠٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي(٣/ ٤٩٢، ٤٩٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير(٤/ ٦٠٩، ٦١٣).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي(٣/ ٦٨٨).

ثانيًا: منهج الحنفية:

ذهب جمهور الحنفية إلى تقديم النسخ إن عُلم تقدم أحد الدليلين المتعارضين وتأخر الآخر، فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم، فإن لم يُعلم التاريخ وكان لأحد الدليلين مزية يرجح بها على الآخر قدم وعمل به وترك الدليل المرجوح، فإن لم يتبين رجحان أحد الدليلين على الآخر، ولا تقدمه في الورود على الآخر جمع بين الدليلين إن أمكن ذلك، فإن تعذر الجمع تُركا وعدل في الاستدلال عنهما إلى دليل أقل منهما رتبة، بحيث ينتقل من الآيتين المتعارضتين إلى السنة، ومن الحديثين المتعارضين إلى القياس أو أقوال الصحابة، فإن لم يوجد دليل أقل في المسألة عُمل بالأصل المقرر فيها.

وعليه يكون ترتيب طرق دفع التعارض عند الحنفية من الأعلى إلى الأدنى كما يلي:

١ـــ النسخ ٢ـــ الترجيح ٣ـــ الجمع ٤ـــ العمل بالأدنى

٥ـــ العمل بالأصل المقرر في المسألة.

قال الإمام ابن الهمام في ترتيب هذه الطرق: حكمه ـــ أي التعارض ـــ النسخ إن عُلم المتقدم، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تُرِكا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قررت الأصول[1].

(١) ينظر: التحرير مع شرحه" التقرير والتحبير" لابن أمير الحاج(٣/ ٣)، تيسير التحرير لامير بادشاه(٣/ ١٣٧).

المطلب الثاني
تعريف الترجيح وبيان معنى الترجيح بعموم البلوى

بناء على قاعدة " إثبات الشيء إنما يكون بعد معرفة معناه"[١] أذكر أولاً تعريف كل من الترجيح وعموم البلوى ثم أبين المراد بالترجيح بعموم البلوى. فأقول:

الترجيح لغة هو: التمييل والتغليب والثقل، يقال: " رجح الميزان " إذا مال، ويقال: "أرجح الميزان" إذا أثقله حتى مال، ورجح في مجلسه يرجح: ثقل فلم يخف[٢].

والترجيح مصدر(رجّح) المتعدي، يقال: رجحت الشيء بالتثقيل: أي فضلته وقويته[٣].

تدور معاني الترجيح اللغوية بين الزيادة والتثقيل والتقوية والتفضيل مما يجعل الراجح يقدم على المرجوح.

الترجيح اصطلاحًا: اختلف علماء الأصول في تعريف الترجيح بناءً على اختلافهم في كون الترجيح فعلاً للمجتهد، أو صفة للأدلة الراجحة:

١ـــ فمن نظر إلى الترجيح باعتباره فعلا للمجتهد عرّفوه بتعريفات متقاربة، منها:

أ ـــ " تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[٤].

ب ـــ "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[٥].

ج ـــ "تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة"[٦].

٢ـــ ومن نظر إلى الترجيح باعتباره صفة للأدلة الراجحة عرفه بأنه:

أ ـــ "فضل أحد المثلين على الآخر وصفًا"[٧].

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني(٢/ ٦٨).

(٢) ينظر: الصحاح(١/ ٣٦٤)، لسان العرب(٢/ ٤٤٥)، مادة(رجح).

(٣) المصباح المنير(١/ ٢١٩).

(٤) ينظر: المحصول للرازي(٥/ ٣٩٧)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي(٨/ ٣٦٤٧).

(٥) كشف الأسرار للبخاري(٤/ ٧٨) .

(٦) شرح مختصر الروضة(٣/ ٦٧٣).

(٧) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي(٢/ ٦٨٦)، كشف الأسرار للبخاري(٤/ ٧٧).

ب ـــ "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[١].

جـ ـــ "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[٢]، إلى غيرها من التعريفات.

ويلاحظ أن التعريفات الأخيرة في حقيقتها إنما هي تعريفات للرجحان لا الترجيح، فإن الترجيح إثبات رجحان[٣]، إذ الترجيح فعل الناظر في الدليل، والرجحان صفة قائمة في الدليل ومضافة إليه[٤].

تعريف عموم البلوى:

بالنظر إلى لفظ "عموم البلوى" نجد أنه مركب إضافي من كلمتين: (عموم)، و(البلوى)، ولما كانت معرفة المركب تتوقف على معرفة كل جزء من جزئيه كان لابد من التعريف بكل كلمة على حدة، ثم بيان ما يدل عليه هذا اللفظ المركب.

كلمة العموم في اللغة: بالضم مصدر عم، والعين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، يقال للشاب إذا طال: قد اعتم، وشئ عميم، أي: تام، وعمهم الأمر يعمهم عموما: شملهم، ويقال: عَمّ القوم بالعطية: شَمِلهم.

وعليه: فالعموم معناه الشمول، وهو عبارة عن إحاطة الأفراد دفعةً [٥].

كلمة "البلوى" في اللغة: البلوى والبلاء واحد، والجمع البلايا، والبلاء: الاختبار، يقال: بلاه جربه واختبره وبابه عدا، وبلاه الله اختبره يبلوه بلاء بالمد، وهو يكون بالخير والشر، والبلاء أيضًا: الغم كأنه يبلي الجسم، ويقال للتكليف: "بلاء" من أوجه: لأنه شاق على

---

(١) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني(٣/ ٣٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح(٤/ ١٥٨١)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني(٤/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي(٤/ ٢٣٩)، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي(٢/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٤/ ٧٧).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٣/ ٦٧٦).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة(٤/ ١٥)، لسان العرب(١٢/ ٤٢٦)، الصحاح(٥/ ١٩٩٢)، التوقيف على مهمات التعاريف(ص٢٤٧)، مادة(عم).

البدن، فصار بهذا الوجه بلاء، أو لأنه اختبار؛ ولهذا قال ـــ تعالى ـــ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾[١]، أو لأن اختبار الله العباد تارة بالمسار ليشكروا، وتارة بالمضار ليصبروا[٢].

عموم البلوى في الاصطلاح:

قبل أن أبين حقيقة عموم البلوى عند علماء الأصول، أود التنبيه إلى أمر هام، قد يُساعد كثيرا في تحديد واستيعاب معنى عموم البلوى، وهو:

أن تعريف عموم البلوى كتعريف اصطلاحي شرعي جامع مانع غير موجود في كتب المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، فكتب الأصوليين عند حديثها عن عموم البلوى ركزت على مفهومه ومعناه العام أكثر من تعريفه بشكل دقيق، وكان إيراد القدامى لمفهوم عموم البلوى في كتبهم ضمن ما هم بصدد دراسته من موضوعات كما فعل الإمام السرخسي حين أدرجه ضمن حديثه عن ركن الإجماع[٣]، والإمام الصنعاني حين إيراده لأدلة قبول خبر الواحد[٤]، والإمام السيوطي حين أشار إليه ضمن شرحه لقاعدة "المشقة تجلب التيسير"[٥]، وكانوا يكتفون بشرح بسيط له ولكنه يبين مرادهم منه. أما كتب الفقهاء فكانت عند الوصول إلى أمر تعم به البلوى كسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسواكن البيوت[٦] كانت تكتفي بالاشارة إليه بأنه يعسر الانفكاك عنه أو يصعب التخلص منه إلا بمشقة زائدة وأن البلوى به عامة.

---

(١) سورة محمد الآية(٣١).

(٢) ينظر: مختار الصحاح(ص٤٠)، المحكم والمحيط الأعظم(١٠/ ٤٣١)، لسان العرب(١٤/ ٨٤)، تاج العروس(٣٧/ ٢٠٧)، مادة(بلي).

(٣) ينظر: أصول السرخسي(١/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني(ص١٠٩).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٧٨).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي(١/ ١٩).

تعريف عموم البلوى في اصطلاح الأصوليين:

بالنظر في تعريفات الأصوليين لعموم البلوى وجدت اختلافًا في ألفاظهم في التعبير عن المراد بعموم البلوى؛ ولعل ذلك راجع إلى اختلاف الاعتبار عند كل فريق، فبعض العلماء عرف عموم البلوى انطلاقًا من المعنى اللغوي، وبعضهم عرفه انطلاقًا من النظر إلى ثمرته في علم أصول الفقه وهي مسيس الحاجة إلى معرفة حكم الحادثة التي عمت بها البلوى، وسوف أعرض أهم هذه التعريفات:

١ـــ تعريف عموم البلوى انطلاقا من المعنى اللغوى، وذلك بالنظر إلى عموم الفعل أو الحال أو كثرة وقوعهما لشخص واحد، أو شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً:

عرفه الإمام الطوفي فقال:"خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي: فيما يكثر التكليف به[١].

وجاء في "إجابة السائل": ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً[٢].

٢ـــ تعريف عموم البلوى باعتبار مسيس الحاجة إلى معرفة حكم الحادثة التي عمت بها البلوى.

ومن ذلك ما جاء في "أصول السرخسي"، و"كشف الأسرار" بأنه: ما يكون موجودًا من الخاص و العام، ويستوي الكل في الحاجة إلى معرفته[٣].

وأيضًا: قول الإمام الزركشي نقلاً عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني في تعليقه:" ومعنى قولنا: تعم به البلوى: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته" [٤].

وعرفه الأصفهاني بقوله: إذا وقع الخبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي: فيما يحتاج إليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصًا بواحد دون آخر[٥].

---

(١) شرح مختصر الروضة(٢/ ٢٣٣).

(٢) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني(ص١٠٩).

(٣) ينظر: أصول السرخسي(١/ ٣٠٣)، كشف الأسرار للبخاري(٣/ ٢٢٨).

(٤) البحر المحيط للزركشي(٦/ ٢٥٨).

(٥) بيان المختصر(١/ ٧٤٦).

تعريفات المعاصرين لعموم البلوى:

١ــ عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه[١].

٢ــ وعرفه الدوسري بأنه: شمول وقوع الحادثة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة، تقتضي التيسير والتخفيف أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنها واشتهاره[٢].

تعقيب:

من خلال النظر في تعريفات العلماء القدامى والمعاصرين لعموم البلوى يتبين الآتي:

١ــ لم أقف لدى متقدمي الأصوليين على من نَص على تعريف اصطلاحي لعموم البلوى تصريحًا وإفرادًا بالذكر، بل اكتفوا ببيان مفهومه ومعناه العام ببعض الكلمات فقط.

٢ــ أن إيراد المتقدمين من علماء الأصول لمفهوم عموم البلوى جاء ضمن ماهم بصدد دراسته من موضوعات والتي منها الإجماع، وأدلة قبول خبر الواحد.

٣ــ أن تعريفات المعاصرين لعموم البلوى جاءت مبنية على ما ذكره المتقدمون في كتبهم من أمارات وإشارات يتحقق عندها معنى عموم البلوى.

معنى الترجيح بعموم البلوى:

من المعلوم أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، لتحقيق مصالحهم في العاجل والأجل، ولا شك أن العمل بقاعدة عموم البلوى من الأدلة المفتقر إليها للتيسير والتوسعة ورفع الحرج والضيق عن المكلفين؛ وذلك باعتبار أن عموم البلوى قائم على وقوع الحادثة لعموم المكلفين أو للمكلف في عموم أحواله، والتكليف مع هذا العموم يورث مشقة على من ابتلاه الله بالوقوع في هذه الحادثة فيكون ذلك داعيًا إلى التيسير والتخفيف.

---

(١) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور/ وهبة الزحيلي(ص١٢٣).

(٢) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية لمحمد بن ماجد الدوسري(ص٦١).

وعليه يعتبر عموم البلوى من أكثر أسباب التيسير مساسًا بالفروع الفقهية كما أن أثره لا يقتصر على قسم معين من أقسام الفقه، بل هو في غالب الأمر شامل لمجموع أقسام الفقه، وإن كان التصريح بالتعليل به كثيرا فيما يتعلق بأمور العبادات وبخاصة فيما يتعلق بالطهارة وإزالة النحاسة[1].

وعليه يتضح لنا أن عموم البلوى يعتبر أحد الأمور التي يتم بها ضبط المشقة باعتباره سببًا في التيسير لكونه مظنة للمشقة، ولذلك كان لعموم البلوى أثر في بعض الأحكام الشرعية، واعتباره أحد المرجحات المعتبرة بين الأدلة الشرعية؛ إذ هو تقديم أحد الدليلين على الآخر لاختصاصه بقوة في الدلالة على رفع الحرج المتعلق بعموم البلوى.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٤٩)، المحيط البرهاني للإمام ابن مَازَةَ(١/ ١٢٩)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى(١/ ٤٨١، ٤٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٧٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٦٥)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف(ص١٩٦).

المبحث الأول
مدى اعتبار عموم البلوى في الأحكام الشرعية

لم يرد في نصوص الشرع ما دل صراحة على اعتبار عموم البلوى سببًا في التيسير، وإنما وردت مجموعة من النصوص والمسائل التي ظهر أن علل أحكامها قد التفت فيها إلى عموم البلوى، منها ما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

وردت آيات قرآنية كثيرة تؤكد رفع الحرج والعسر في التكاليف، وأن الله أراد التيسير والتخفيف عنا في الأوامر والنواهي الشرعية دون أن يصيب المسلم إرهاق وإعنات منها:

١ـــ قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[١].

٢ـــ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[٢].

٣ـــ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرٗا﴾[٣].

٤ـــ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾[٤].

٥ـــ قال تعالى أيضًا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[٥].

---

(١) سورة المائدة من الآية(٦).

(٢) سورة النور الآية(٥٨).

(٣) سورة الشرح الآية(٥، ٦).

(٤) سورة الحج من الآية(٧٨).

(٥) سورة النساء الآية(٢٨).

٦ـــ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١].

وجه الاستدلال بالآيات:

دلت الآيات الكريمة دلالة واضحة على أن مبنى الشرع على التيسير ابتداء وأصلاً، فهي تدل على نفي الحرج والعسر عن المكلفين، كما بينت أن الله تعالى لا يريد أن يشق علينا بشيء، ولا يريد سبحانه أن يحملنا ما لا نطيق، ولما كان عموم البلوى من مظاهر المشقة والعسر اعتبر سببا للتخفيف عن المكلفين عملاً بمقتضى أصل الشريعة ومبدئها[٢].

هذا، وقد يقول قائل: إن الآيات الكريمة تدل على التيسير والتخفيف وليس على اعتبار عموم البلوى خاصة، ويمكن الإجابة عن ذلك بأن عموم البلوى من أهم أسباب التيسير والتخفيف ولو قلنا بعدم اعتباره لوقع الناس في حرج ومشقة كبيرة وهذه الآيات جميعًا جاءت نافية للحرج والمشقة فيكون عموم البلوى داخلاً في عمومها.

ثانيًا: السنة النبوية المطهرة:

عند النظر في السنة النبوية المطهرة نلاحظ مراعاتها لعموم البلوى، واعتباره سببًا للتيسير والتخفيف في كثير من الأمور التي يترتب عليها مشقة وعسر ولا يمكن الاحتراز عنها، ومن الأمثلة على ذلك:

١ـــ ما روي أن امرأة جاءت لأم المؤمنين أُم سلمة زوج النبي ـــ ﷺ ـــ فقالت: إني امرأة أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، قالت أُم سلمة: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ« يطهره ما بعده»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النجاسات التي في الطرقات ولا يمكن الاحتراز منها يخفف أمرها إذا خفي عينها ولم تتيقن عين النجاسة، فإذا مرت المرأة على موضع نجس

---

(١) سورة البقرة من الآية(١٨٥).

(٢) ينظر: تفسير القاسمي(١/ ١١٨)، تفسير المنار للقلموني(٦/ ٢٢٣)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير(١/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب مالا يجب منه الوضوء(١/ ١٩)ح(١٦)، والإمام ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يطهر بعضها بعضا(١/ ١٧٧)ح(٥٣١)، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الأرض يطهر بعضها بعضا(١/ ٥٧٥)ح(٧٦٩)، والترمذي في سننه في أبواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء من الموطإ(١/ ٢٦٦)ح(١٤٣)، والحديث ضعيف لجهالة المرأة، وقال الإمام الترمذي وإنما هو، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح.

ثم مرت على موضع طاهر أخفى عين النجاسة سقط حكمها، وهذا المراد بقوله: يطهره ما بعده[١].

٢ـــ ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على طهارة سؤر الهرة فقد حكم النبي ـ ﷺ ـ بعدم نجاستها لعموم البلوى بكثرة دورانها في البيوت، فالحديث دليل على إثبات مراعاة الشرع لما تعم به البلوى والتخفيف فيه[٣].

ثالثًا: الأدلة من الآثار:

١ـــ ما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا، فقال: عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا»[٤].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١/ ١٥٢).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء(١/ ١٨)ح(١٣)، والإمام الترمذي في سننه في أبواب الطهارة باب ماجاء في سؤر الهرة(١/ ١٥٣)ح(٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح"، والإمام النسائي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (١/ ٩٥)ح(٦٣).

(٣) ينظر: أصول السرخسي(٢/ ١٣٠)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن ابن صالح العبد اللطيف(١/ ٣٨٥).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء(ص١٨)برقم(١٤)، والبيهقي في سننه الكبرى في جماع أبواب مايفسد الماء باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير(١/ ٣٧٩) برقم(١١٨١)، الإمام النووي: "هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان هذا هو

وجه الدلالة: دل قول عمر بن الخطاب ـــ ﷺ ـــ: "لا تخبرنا" على عدم التنجس، وبقاء الماء على طهارته الأصلية، وعلل طهارته بقوله: فإنا نرد على السباع الخ إشارة إلى أن هذا الحال من ضرورات السفر، وما كلفنا بالتفحص، فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة[١].

٢ـــ ما روي أن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم»، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض[٢][٣].

وجه الدلالة: استدل العلماء بهذا الأثر عن ابن عباس ـ ﷺ ـ على جواز التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد[٤]، وهذه الأمور مما تعم بها البلوى.

٣ـــ قال الإمام البخاري في صحيحه: قال الحسن: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»[٥].

الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه" ينظر: المجموع للنووي(١/ ١٧٤).

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٥٨).

(٢) الدحض: الزلق، والإدحاض: الإزلاق، ويقال: مزلقة مدحاض، والدحض: الماء الذي تكون منه المزلقة، يقال: دحضت رجل البعير إذا زلقت، ودحضت حجته أي: بطلت. ينظر: العين (٣/ ١٠١)، لسان العرب(٧/ ١٤٨)، مادة(دحض).

(٣) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر(٢/ ٦) ح(٩٠١)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر(١/ ٤٨٥)ح(٦٩٩).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي(٢/ ٣٣٩).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر(١/ ٤٦).

وجه الدلالة: أن الجرح إذا لم يمكن إيقافه فيكون صاحبه بمنزلة من حدثه دائم، مثل المستحاضة ومن به سلس لا يستطيع إيقافه، وفي هذه الحالة أباح الشارع لصاحبه أن يصلي على حسب حاله لعسر الاحتراز، وقد جاء العفو من الشارع هنا لرفع الحرج عن المكلفين[١].

رابعًا: من المعقول:

من المعلوم أن الله ـ ﷻ ـ اختص الدين الإسلامي بأمور كثيرة حتى يصلح لكل الناس في كل زمان ومكان، ومن أهم خصائص الدين الإسلامي اليُسر والسهولة وعدم التكليف بما لا يطاق قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[٣]، وقال أيضًا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٤]، وهذا من رحمة الله بعباده ومما لا شك فيه أن التكليف بما تعم به البلوى إذا لم تكن في مقابله مفسدة مساوية للمشقة أو أعظم منها ينافي السهولة واليُسر والسماحة الموجودة في الإسلام، كما أنه لا مانع عقلا من التيسير في الأمور التي تعم بها البلوى على عكس أن عدم اعتبار عموم البلوى يسبب حرجًا للمسلمين قد يحدو ببعضهم لاتخاذ حجة لترك شرع الله والابتعاد عن أحكامه فالعقل هنا يوجب مراعاة عموم البلوي والأخذ به[٥].

خامسًا: الاستقراء

الاستقراء لفروع الشريعة يدل على اعتبار عموم البلوى أحد أسباب التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية، فكما لا يخفى على أحد أن كتب الفقه قد استشهدت في مواضع كثيرة

---

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر(١/ ١٦٦)، المجموع للنووي(٢/ ٥٤١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني(٣/ ١٧٧).

(٢) سورة البقرة من الآية(٢٨٦).

(٣) سورة الحج من الآية(٧٨).

(٤) سورة البقرة من الآية(١٨٥).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسوطي(٧٨:٧٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية(١٤/ ٢١٣)، حجية عموم البلوى عند الأصوليين لـ أنس محمود توفيق(٢٠٢٦، ٢٠٢٧).

بعموم البلوى كالحكم بطهارة سؤر الهرة لعموم البلوى، ونجاسة سؤر السباع لعدم عموم البلوى[١]، وصحة الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، والقيح والصديد، وكذا العفو عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره مما لا يمكن الاحتراز عنه، والعفو عن الغبن اليسير في المعاوضات[٢]، وغيرها من الفروع الفقهية.

وكل هذا يثبت أن عموم البلوى حجة عند الفقهاء كافة إذ لو لم يكن كذلك لما أكثروا من الاستشهاد به في كثير من فروع الفقه.

هذا: ويؤكد ما سبق ما ورد عن الفقهاء من قواعد فقهية دالة على اعتبار عموم البلوى سببًا للتخفيف والتيسير، ومنها:

١ـ "ما عمت بليته خفت قضيته"[٣]

٢ـ "ما تعم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز عنه، يعفى عنه"[٤].

٣ـ "ما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه، وما عمت بليته سقطت قضيته"[٥].

٤ـ "تنزيل ما يعم وإن خفَّ منزلة ما يثقل إذا اختص"[٦].

٥ـ "ما لا يستطاع الامتناع منه يكون عفوا" [٧].

٦ـ "إذا ضاق الأمر اتسع"[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٤٩)، المحيط البرهاني للإمام ابن مَازَةَ(١/ ١٢٩)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى(١/ ٤٨١، ٤٨٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٧٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٦٥)، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف(ص١٩٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٨١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٧٢).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(١/ ١٢٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٥/ ٢١٨)، فتح القدير للكمال بن الهمام(٩/ ٣٠٩).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن(٢/ ٣٣).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٤٦)، موسوعة القواعد الفقهية(٨/ ١٤٧).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٤٩)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(١/ ١٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٣).

المبحث الثاني
أسباب عموم البلوى وشروطه وضوابطه

الأسباب العامة لعموم البلوى:

١ـــ صعوبة الشيء وعسر التخلص منه:

ومعناه أن يتضمن الأمر الذي ارتبط به فعل المكلف أمرًا يصعب دفعه والتخلص منه.

ويعد هذا السبب من أهم الأسباب الدافعة على عموم البلوى بالشيء، والناظر في كتب الفقهاء يجد أن أمثلة هذا السبب واقعة في غالب أبواب الفقه إلا أن عبارات الفقهاء اختلفت في التعبير عنه، فنجدهم يعبرون عنه بما لا يمكن الاحتراز أو التحرز عنه[١]، أو بما لا يمكن أو بما لا يستطاع الامتناع عنه[٢]، أو بما يشق أو بما لا يمكن التحفظ منه[٣]، أو بما يشق الانفكاك منه أو التباعد عنه[٤].

ومن أمثلة هذا السبب:

أ ـــ العفو عن النجاسات المختلطة بطين الشوارع لصعوبة الاحتراز عنه[٥].

ب ـــــ الماء المتغير بالمكث والطين والطحلب المتصل به، وغير ذلك مما يصعب صون الماء عنه، فإنه يجوز الوضوء به[٦].

٢ـــ تكرار الشيء:

ومعناه تعدد وقوع الأمر للمكلفين أو المكلف في عموم أحواله بما يوجب عسر الاحتراز منه أو صعوبة الاستغناء عنه[٧].

---

(١) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار(٢/ ٨٨١)، بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٧٩)، المجموع للإمام النووي(٢/ ٥٥٠)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي(١/ ٣٤)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣/ ١٧٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٩٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٨٦، ٩٠، ١٤٠)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني(١/ ٧٣٧).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم(١/ ١٦٩)، المجموع للنووي(٣/ ١٣٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(١/ ٧١).

(٥) ينظر: الوسيط في المذهب للإمام الغزالي(١/ ٢١٩)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة(١/ ١١٣).

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي حسين(١/ ٢٠٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى(١/ ٢٦، ٢٧).

(٧) ينظر: حجية عموم البلوى عند الأصوليين لـ أنس محمود توفيق(٢٠٣٢).

وقد ذكر العلماء هذا السبب ضمن تعليلاتهم لبعض الفروع الفقهية، وكذا أثناء حديثهم عن قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يتعلق بها من موضوعات كرفع الحرج ونحوه[١].

ومن ذلك تعليل الإمام السيوطي عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض بهذا السبب فيقول: "وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم"[٢]؛ وذلك لأنه يتكرر منها الترك حتى صار الأداء يوجب المشقة .

ومنه أيضًا قول النبي ـ ﷺ ـ : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"[٣] فقد امتنع النبي ـ ﷺ ـ من إيجاب السواك لوجود المشقة المتمثلة بالتكرار.

ومن أمثلة هذا السبب أيضًا:

الوضوء من الأفعال التي يتكرر وقوعها من المكلفين، فلو كُلف الواحد منهم نزع جبيرته أو خفه عند الوضوء في الحضر لشق عليهم ذلك؛ لذا أبيح المسح على الخف والجبيرة في الوضوء في الحضر[٤].

جاء في الفروق للسامري: "أن الوضوء يتكرر سببه في كل وقت فيشق خلع الخف وما في معناه فرخص في المسح عليه بخلاف الطهارة الكبرى فإنه لا يتكرر سببها مثل الوضوء فلا يشق خلع الخف لأجلها"[٥].

٣ـ شيوع الشيء وانتشاره:

والمراد به وقوع الفعل أو الحال عامًا للمكلفين، أو لطائفة كثيرة منهم في عموم أحوالهم، أو في حال واحدة، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به[٦].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٧٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم(٣/ ٣١).

(٤) ينظر: الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للسامري(ص١٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٧٨).

(٥) ينظر: الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للسامري(ص١٤١).

(٦) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية للدوسري(ص٩٣).

ويعد شيوع الشيء وانتشاره من أوضح الأسباب وأبرزها في تحقيق عموم البلوى، وذلك أن عموم البلوى يعني في اللغة شمول التكليف بما فيه مشقة، حتى إن بعض العلماء اختص إطلاق عموم البلوى بهذا السبب، وذلك عند حديثهم عن أسباب التخفيف، أو أسباب العسر وعموم البلوى[١].

ومن أمثلة هذا السبب:

أ- شيوع اختلاط الهرة بالناس ولهذا قيل بطهارتها ولو قيل بنجاستها لشق على الناس ذلك[٢].

ب - مس الذكر عند الحنفية فإنه مما تعم به البلوى حتى إنهم ردوا به خبر الواحد، وقالوا ما يعم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد[٣].

٤- امتداد زمن الشيء:

ومعناه وقوع الفعل متصفًا بطول زمن الوقوع لعموم المكلفين أو للمكلف في عموم أحواله بحيث يلزم من التكليف به مشقة.

وقد أشار العلماء إلى هذا السبب ضمن تعليلات بعض الفروع الفقهية[٤]، أوضمن تعريفات بعض الأصوليين لعموم البلوى.

ومن أمثلة هذا السبب:

١- قول الإمام الزركشي: "تصلي المستحاضة، ودائم الحدث مع النجاسة"[٥].

وقد بين العلة بعد ذلك وهي امتداد زمن النجاسة مما يترتب عليه مشقة الاحتراز عنها فقال: " حتى لا تضيع على الناس أورادهم"[٦].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٧٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٦٥)، رفع الحرج في الشريعة للشيخ يعقوب الباحسين(ص٤٣٦).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٧٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٦٥).

(٣) ينظر: المعونة في الجدل للشيرازي(ص٤٩)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(٣/ ٢٤)، تيسير التحرير لأمير بادشاه(٣/ ١١٢).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي القزويني(٢/ ٢٨)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٦٠)، إعلام الموقعين(٣/ ١٩٠).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣/ ١٧٠).

(٦) المصدر السابق(٣/ ١٧٠).

٥ـــ يسر الشيء وقلته:

وهو وقوع الفعل أو الحال متصفًا بالقلة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم أو في حال واحدة، أو للمكلف ويكون قليلاً جدًا مما يجعل الاحتراز منه أو الاستغناء عنه عسيرا[١].

وغالباً ما نجد الفقهاء يعبرون عن هذا السبب بالقلة أو بالنزارة واليُسر، ويشيرون إليه في تعليلاتهم كتعليلهم العفو عن بعض النجاسات بأنها مما لا يدركه الطرف إشارة الى قلتها ونزارتها فلا يمكن الاحتراز منها[٢]، وقد يقدرون هذا الأمر بما يدل على القلة، كتقديرهم له برؤوس الإبر جاء في المبسوط: وإن انتضح عليه من البول مثل رءوس الإبر لم يلزمه غسله؛ لأن فيه بلوى فإن من بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك، وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا[٣].

ومن أمثلة هذا السبب:

العفو عن قليل دم البراغيث، والقمل، وونيم الذباب لأنه مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه[٤].

٦ـــ الضرر:

يعتبر وقوع الضرر من أهم أسباب عموم البلوى عند العلماء، ويقصد به أن يكون الأمر المكلف به يسبب ضررًا للمكلفين في عموم أحوالهم أو في حال واحدة أو للمكلف في عموم أحواله بحيث يلزم من التكليف معه عسر الاحتراز منه، أو عسر عن الاستغناء عنه[٥].

وإذا نظرنا في كتب الفقهاء نجد أنهم وإن لم يصرحوا باعتبار الضرر سببًا من أسباب عموم البلوى إلا أن ما ذكروه من أمثلة وما تضمنته هذه الأمثلة من تعليلات يشير إلى اعتبار

---

(١) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية للدوسري(ص١٠٩).

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي حسين(١/ ٤٦٥)، نهاية المطلب للإمام الجويني(١/ ٢٣٠)، المغني لابن قدامة(١/ ٢٤).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي(١/ ٨٦).

(٤) ينظر: بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧١)، نهاية المطلب للإمام الجويني(٢/ ٢٩).

(٥) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية للدوسري(ص١١٨)، حجية عموم البلوى عند الأصوليين لـ أنس محمود توفيق(٢٠٣٤).

الضرر سببًا من أسباب عموم البلوى، ومن المعلوم أن دفع الضرر مطلوب شرعًا وله قواعد ثابتة في علم الأصول كالضرر يزال ولا ضرر ولا ضرار[١] وغيرها.

ومن أمثلة هذا السبب:

١ــ جواز العقد على المنكوحة من غير نظر، لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير لعدم اشتراطه[٢].

٢ــ إباحة أربع نسوة، فلم يقتصر على واحدة تيسيرًا على الرجل وعلى النساء أيضًا لكثرتهن، ولم يزد على أربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره[٣].

٣ــ ومن ذلك الرجعة في الطلاق وذلك لأن الطلاق قد يقع بغتة في الخصام لذلك قد يصيب الزوج والزوجة ضرر عند عدم الرجعة، خاصة بعد هدوء الأعصاب وتذكر طيب كل واحد منهما للآخر، إضافة إلى ما يترتب على الطلاق من ضرر للأبناء وتهدم لبيت الزوجية، فلهذا كله شرعت الرجعة في الطلاق لدفع الضرر[٤].

٧ــ الضرورة:

الضرورة لغة: اسم من الاضطرار، وهي مأخوذة من الضرر، وهو ضد النفع[٥].

وفي الاصطلاح: "بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو"[٦].

وقيل: الضرورة "الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً"[٧].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٦٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٦٩)، غمز عيون البصائر(١/ ٢٦١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٧٩) بتصرف.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة(١١/ ٣١٥)، لسان العرب(٤/ ٤٨٣، ٤٨٤).

(٦) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٢/ ٣١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٨٥).

(٧) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام(١/ ٣٤)، المادة رقم(٣٢).

ويقصد بالضرورة هنا أن يقع المكلف في حال تضطره إلى فعل أمر لا يجوز شرعًا كأكل الميتة عند خوف الهلاك.

ومن أمثلة هذا السبب:

١ـــ تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد؛ لعسر الاجتماع في مكان واحد، ولم يجز العلماء ذلك إلا للضرورة وهي إذا كانت البلد كبيرة، وعليه فإن الضرورة تقدر بقدر ما تندفع به فلو اندفعت بجمعتين لم يجز بالثالثة[١].

٢ـــ إباحة كشف العورة للطبيب حيث يعد ضرورة من ضروريات الناس للعلاج، وهو مما تعم به البلوى[٢].

٣ـــ ما ورد عن عمر بن الخطاب ـــ ﷺ ـــ من رفع حد السرقة في عام المجاعة، وكانت البلوى قد عمت به، وما روي عن مروان بن الحكم أنه أتى سارق سرق في عام المجاعة فلم يقطعه، وقال: أراه مضطرًا، فلم ينكر ذلك منه أحد من الصحابة وعلماء العصر[٣].

والسبب لهذه البلوى هو الضرورة .

ويلاحظ أن جل الأسباب السابقة هي الأساس الذي بنى عليه العلماء تعريفهم لعموم البلوى، كما يلاحظ أن هذه الأسباب متداخلة مع بعضها فكل واحد منها يحمل معنى الأخر.

ثانيًا: الأسباب الخاصة لعموم البلوى

١ـــــ ما يرجع إلى المكلف:

يعد كبر السن والمرض الذي لا يرجى برؤه من أهم الأسباب الخاصة لعموم البلوى والتي ترجع إلى ذات المكلف، وعليه فإن هناك كثيرا من الأحكام التي خففها الشارع الحكيم عن المريض وكبير السن مراعاة لهما وتجنبًا لتكليفهما بما لا يطاق.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٥)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر الشيباني(١/ ٢٠١).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج(٤/ ١١١)، شرح زروق على متن الرسالة(٢/ ١٠٩٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٦٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للإمام الماورد(١٣/ ٣١٣)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لـ أحمد الريسوني(ص٣٣٣).

هذا وقد عبر العلماء عن كبر السن بمصطلحات منها الهرم[١]، أو الزمانة[٢]، أو الشيخوخة[٣].

ومما يدل على اعتبار المرض وكبر السن من الأسباب التي تعم بها البلوى أن المعني الاصطلاحي لعموم البلوى يتحقق في كل من المرض وكبر السن باعتبارهما يقعان لعموم المكلفين، ويحصل بالتكليف معهما مشقة وعسر احتراز عند أداء بعض العبادات كأداء الجمعة والجماعة؛ ولذا اعتبر العلماء المرض وكبر السن ضمن أسباب التخفيف وعموم البلوى، فالعموم فيهما يحصل من جهتين هما:

الجهة الأولى: من جهة عموم الأشخاص حيث إن كل مكلف معرض لكبر السن والمرض فهو بهذا الاعتبار يعم طائفة كثيرة من المكلفين حيث إنهما واقعان لمن امتد به العمر.

ويضاف إلى ذلك أنه حالة وقوعهما للمكلف فإنهما يعمان جميع أحوال المكلف حيث تلبسه بهما على وجه الدوام ويمتنع انفكاكه عنهما.

الجهة الثانية: ما يترتب عليهما من مشقة وحرج وعسر احتراز مما يصعب دفعه، والتخلص منه، وهذه الأسباب من أهم أسباب عموم البلوى بالشيء.

ومن أمثلة هذا السبب:

جواز ترك الصوم للمريض وكبير السن، كذلك جواز ترك صلاة الجمعة والجماعة لهما؛ وذلك للتخفيف عنهما[٤].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي(٢/ ١٣٤)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب(ص ٤٧٩).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي(٣/ ١٤٢٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(١١/ ٦٠٣)، المغني لابن قدامة(٨/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب(٢/ ٤١٧)، العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي (٢/ ١٦٧)، المجموع للنووي(٥/ ٦٩).

(٤) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار(٣/ ١١٨٤)، الحاوي الكبير(٢/ ٤٢٤)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة(٢/ ٢٤٢)، العزيز شرح الوجيز(٢/ ٢٩٩).

٢ـــ ما يرجع إلى الفعل نفسه:

ويقصد بذلك حاجة المكلف إلى معاملة ما أو فعل من الأفعال بحيث يعسر على المكلف الاستغناء عن هذا الفعل.

يقول الإمام الزركشي: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس"[١].

فإن عقد الكتابة والجعالة والإجارة ونحوها قد جرت على حاجات خاصة تكاد تعم، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية[٢].

ومن ذلك أيضًا جواز إتمام عقود البيع عبر الهواتف دون اللقاء في المجالس، وجواز عقد الاستصناع رغم أن القياس يأباه لأنه بيع المعدوم.

٣ـــ ما يرجع إلى الأحوال:

ومعناه ما يعرض للمكلف من مشاق نتيجة تعرضه لبعض الظروف الزمانية أوالمكانية يشق معها القيام ببعض العبادات كالمطر الشديد والوحل والثلج، فقد راعت الشريعة الإسلامية هذه الأحوال واعتبرتها سببًا للتخفيف عن المكلفين، فالمطر وما يلحق به كالوحل يعتبر من أبرز الأسباب التي تقع للمكلفين في عموم أحوالهم، أو في حال واحدة، أو للمكلف الواحد في عموم أحواله بحيث يلزم من التكليف معه مشقة وعسر احتراز[٣].

يقول الإمام الزركشي: "واغتفر ترك الجماعة بالأعذار العامة والخاصة"[٤]، ومن الأحوال الأخرى التي لها نفس الحكم الحر الشديد والضباب ووقوع بعض الكوارث كالزلازل وغيرها.

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب للإمام الجويني(١٩/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية للدوسري(ص١٦١).

(٤) ينظر: المنثور للإمام الزركشي(٣/ ١٧٠).

ثالثًا: شروط الأخذ بعموم البلوى:

١ـ أن يكون عموم البلوى مُتَحَقِّقًا بالفعل لا مُتَوَهَّمًا، ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا الشرط قاعدة: (الرخص لا تناط بالشك)[١]، فالرخصة هي ما خفف الشارع فعله لعذر، ومن المعلوم أن الأمر الذي تعم به البلوى جعله الشارع سببًا للتخفيف عن المكلفين، وهذا التخفيف لا يرتبط بالشك، بل لا بدَّ من اليقين أو غلبة الظن.

٢ـ ألا يعارِض عمومَ البلوى نصٌّ شرعي، فيعتبر عموم البلوى عذراً في الموضع الذي لا نص فيه؛ لأنه لا اعتبار للبلوى في موضع النص، كحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر[٢].

٣ـ أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وحاله وشأنه.

٤ـ ألا يقصد المكلف التلبُّس بما تعمُّ به البلوى بقصد تخفيف بعض التكاليف والترخص.

٥ـ ألا يكون عموم البلوى معصية، فمن القواعد المقررة لهذا الشرط قاعدة: (الرخص لا تناط بالمعاصي)[٣].

رابعًا: ضوابط عموم البلوى:

من خلال ما سبق يمكن تحديد ضوابط عموم البلوى وهي تحقق أمرين أو أحدهما:

الأول: كثرة وقوع الشيء وانتشاره وشيوعه بحيث يعم الناس جميعًا أو معظمهم، فيؤدي ذلك إلى وقوع المكلفين في مشقة الاحتراز منه ويعم الابتلاء به، وأمثلة ذلك كثيرة في النجاسات، وفي المعاملات.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٤١).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية لـ محمد صدقي آل بورنو(ص٢٢٨) بتصرف .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٣٨).

الثاني: نزارة الشيء وقلته بحيث يعسر الاحتراز منه وصعوبة الاستغناء عنه، والذي عبر عنه الإمام السيوطي بقوله: العفو عما لا يدركه الطّرْف، فعموم الابتلاء بالشيء قد يكون نابعًا من قلته، ومن هنا كان العفو عن يسير النجاسات، وعن أثر الاستجمار في محله[1].

(١) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين ومعه الفروق للقرافي(١/ ١٣٢)، الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٢١١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٢١٧، ٤٣٢).

المبحث الثالث
صلة عموم البلوى بأصول الفقه

إن المتأمل في كتب الأصول يتبين له الصلة الوثيقة بين عموم البلوى ومباحث علم الأصول وخاصة مباحث الأدلة، وقد أشرت إلى ذلك عند الحديث عن تعريف عموم البلوى وذكرت أن إيراد العلماء المتقدمين لمفهوم عموم البلوى جاء ضمن ما هم بصدد دراسته من موضوعات كالإجماع، والقياس، وخبر الواحد، والاستحسان، وسد الذرائع وفتحها، وغيرها من الموضوعات كما فعل الإمام السرخسي حين أدرجه ضمن حديثه عن ركن الإجماع(١)، والإمام الصنعاني حين إيراده لأدلة قبول خبر الواحد(٢)، والإمام السيوطي حين أشار إليه ضمن شرحه لقاعدة المشقة تجلب التيسير(٣)، وفيما يلي سنوضح صلة عموم البلوى ببعض مباحث أصول الفقه.

أولاً: صلة عموم البلوى بالإجماع السكوتي:

الإجماع هو الدليل الثالث من الأدلة الشرعية المتفق عليها، وقبل بيان صلة عموم البلوى بالإجماع السكوتي لا بد لنا من بيان معنى الإجماع بشكل عام والإجماع السكوتي بشكل خاص حتى يتسنى لنا بيان صلة عموم البلوى بالإجماع السكوتي.

أولاً: تعريف الإجماع وأقسامه:

الإجماع لغة: مصدر الفعل أجمع، ويطلق على معنيين:

الأول: العزم، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾(٤)، أي: اعزموه.

الثاني: الاتفاق على الأمر، يقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه(٥).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي(١/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني(ص ١٠٩).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٧٨).

(٤) سورة يونس من الآية(٧١).

(٥) ينظر: لسان العرب(٨/ ٥٧)، المصباح المنير(١/ ١٠٩)، مادة(ج م ع).

والإجماع اصطلاحًا: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ـ ﷺ ـ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي[١].

أقسام الإجماع:

ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة، فينقسم باعتبار كيفية حصوله إلى الإجماع الصريح، والإجماع السكوتي.

١ـ الإجماع الصريح: ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نُطْقًا، بمعنى أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة، نفيًا أو إثباتًا.

ويسمى أيضًا بالإجماع النطقي، أو القولي، وهو حجة عند جمهور العلماء لم يخالف فيه إلا جماعة لم يعتد برأيهم[٢].

٢ـ الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار[٣].

بمعني آخر أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أُبدي فيها أو مخالفته[٤].

هذا: وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي بين منكر له، ومثبت لحجيته، ومنهم من اشترط له شروطًا، حتى قال الإمام الزركشي:" وفيه ثلاثة عشر مذهبًا"[٥].

---

(١) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني(٢/ ٥٤)، شرح التلويح على التوضيح(٢/ ٨١)، فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري(٢/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٣/ ١٢٦، ١٢٧)، التحبير شرح التحرير(٨/ ٤١٢٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار(٢/ ٢١٤، ٢١٥).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني(١/ ٢٢٣).

(٤) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف(ص٥١).

(٥) البحر المحيط للزركشي(٦/ ٤٥٦).

علاقة عموم البلوى بالإجماع السكوتي:

يعد عموم البلوى سبباً لتقوية الاحتجاج بالإجماع السكوتي؛ حيث إن تكرار وقوع الحادثة التي عمت بها البلوى وانتشارها، مع سكوت جميع المجتهدين مع العلم بالقول المصرح به من البعض في حكم الحادثة يعتبر قرينة دالة على الرضا والموافقة على الحكم المصرح به فتكرار وقوع الحادثة وانتشارها يعد من أسباب تناقل الخبر ووصوله إلى جميع المجتهدين، وهذا يدعو إلى إظهار الخلاف لو وجد، فإذا كان الإجماع السكوتي في أمر عمت به البلوى كان أولى بالوصول إلى كافة المجتهدين الساكتين وهذا الأمر قد أشار إليه الإمام الشوكاني بقوله: " أن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعًا، وبه قال إمام الحرمين الجويني"[(١)].

وفي ذلك يقول ابن أمير الحاج: "وجعل مشايخنا اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافيًا في انعقاد الإجماع"[(٢)].

من الفروع الفقهية للمسألة:

ما روى أنَّ الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ بعشرين ركعة[(٣)].

وكذا ما روى عن على بن أبي طالب ـ ﷺ ـ أنه أمر رجلاً أن يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة[(٤)].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني(١/ ٢٢٦).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(٣/ ١٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، باب كم يصلي في رمضان من ركعة (٢/ ١٦٣) ح(٧٦٨٢)، الإمام البيهقي في سننه الكبرى في جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، وقال الإمام النووي في خلاصة الأحكام: "إسناده صحيح". ينظر: خلاصة الأحكام للنووي(٤/ ٥٧٦).

(٤) أخرجه الإمام ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الصلوات، باب كم يصلي في رمضان من ركعة(٢/ ١٦٣)ح(٧٦٨١)، البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان(٢/ ٦٩٩)ح(٤٢٩١)، قال الإمام ابن التركماني في الجوهر النقي:" فيه عمرو بن

وهذا كالإجماع، باعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالتكليف ووقع وشاهده الصحابة ﷺ ـ حينذاك، حتى عمت به البلوى ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فيكون إجماعًا منهم على ذلك[١].

ثانيًا: صلة عموم البلوى بالقياس:

القياس هو الدليل الرابع من أدلة الأحكام، وقد أجمع علماء الأمة على العمل به، وجعلوه من الأصول المتفق عليها، يقول الإمام ابن قدامة: "إجماع الصحابة ـ ﷺ ـ على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص"[٢].

القياس لغة: مصدر قاس، يقال: قِسْتُ الشيء بغيره وعلى غيره، أي: قدرته على مثاله، ومنه: قست الأرض بالقصبة إذا قدرتها بها، وقست النعل بالنعل إذا حاذاه فساواه، والمقياس: المقدار[٣].

هذا: وقد ورد استعمال لفظ القياس في اللغة في عدة معان أخرى منها الإصابة والمماثلة، والتشبيه، والاعتبار[٤]، والأقرب هنا هو استعماله في معنيين هما التقدير والمساواة.

اصطلاحًا: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٥].

قيس اظنه الملائي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم". ينظر: في الجوهر النقي على سنن البيهقي(٢/ ٤٩٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٢٨٨)، المغني لابن قدامة(٢/ ١٢٣).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر(٢/ ١٥٤).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة(٩/ ١٧٩)، الصحاح للجوهري(٣/ ٩٦٨)، مختار الصحاح للرازي(٢٦٢)، لسان العرب(٦/ ١٨٦)، تاج العروس للزبيدي(١٦/ ٤٢١)، مادة (قيس).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني(٢/ ٦٩)، البحر المحيط للزركشي(٧/ ٦).

(٥) ينظر: الإبهاج(٣/ ٣)، نهاية السول للإسنوي(ص٣٠٣).

علاقة عموم البلوى بالقياس:

بالنظر في بعض مسائل القياس والحوادث التي تعم بها البلوى يتبين أن جريان القياس فيما تعم به البلوى إما باعتبار ذات الحادثة التي عمت بها البلوى وإما باعتبار النظر إلى حكم الحادثة التي عمت بها البلوى وبيان ذلك فيما يلى:

أولاً: اعتبار ذات الحادثة التي عمت بها البلوى في إجراء القياس:

وذلك إذا كانت الحادثة التي تعم بها البلوى تعتبر سببًا في وقوع المكلفين في مشقة، وعليه يعتبر سبب عموم البلوى حينئذ هو المعنى الجامع بين الحادثتين المراد إثبات حكم إحداهما للأخرى[١]، وتندرج هذه الصورة من القياس تحت مبحث جريان القياس في الأسباب.

ثانيًا: اعتبار النظر إلى حكم الحادثة التي عمت بها البلوى في جريان القياس.

والمقصود بذلك جريان القياس في واقعة بسبب عموم البلوى بالنظر إلى حكم الواقعة، ومنه جريان القياس في الرخص باعتبار أن ما تعم به البلوى يعتبر رخصة وعموم البلوى سببًا للترخيص في كثير من الأمور التي يترتب عليها مشقة وعسر ولا يمكن الاحتراز عنها[٢].

ومن أمثلة ذلك: قياس سلس البول، وسلس المذي على الاستحاضة في عدم الأمر بتجديد الوضوء أكثر من مرة للصلاة الواحدة لاشتراكهما في العلة باعتبار أن كلا منهما تعم به البلوى ويعد سببًا في الترخص، لأن استمرار نزوله ينشأ عن علة في الجسد فيعد مرضًا ليس في وسع المكلف إمساكه ورده، كما أن كل واحد منهما يكثر ويمتد زمن وقوعه فلا يؤمر المكلف بإزالته، وعليه فيتوضأ للصلاة، ولا يضره ما يخرج منه بعد ذلك قياسًا على حال المستحاضة؛ فإنها لا تؤمر بتجديد الوضوء أكثر من مرة للصلاة الواحدة؛ للمشقة الحاصلة[٣].

---

(١) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية للدوسري(ص٢٧٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق(ص٢٨٣).

(٣) ينظر: المسالِك في شرح موطأ مالك(٢/ ١٧٤) المغني لابن قدامة(١/ ٢٤٧)، فتح الباري لابن حجر(١/ ٣٨١).

ثالثًا: صلة عموم البلوى بخبر الآحاد:

إن خبر الآحاد من الموضوعات التي أشبعها العلماء بحثًا حتى لم يكد أحد يغفل عنه، والحديث عنه قد يتطلب منا بحثًا كاملاً حتى نفي الأمر حقه إلا أننا لضيق المقام سوف نقتصر على الإشارة إلى ما يتعلق بالبحث فنقول:

الخبر لغة: الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر من الخبار ـ بفتح الخاء والباء ـ وهي الأرض الرخوة، والأول الخبر: العلم بالشيء[١].

الخبر في اصطلاح الأصوليين: هو ما يدخله الصدق والكذب، وقيل: هو ما يحتمل التصديق والتكذيب لذاته[٢].

الآحاد لغة: جمع أحد بمعنى واحد وهو أول العدد، و أصلها وحد[٣].

اصطلاحًا: عرف العلماء خبر الآحاد بتعريفات متقاربة، ولما لم يكن لتعداد التعريفات كبير فائدة كما قال الإمام ابن السبكي[٤] أقتصر منها على ما يحقق المطلوب ويفي بالمقصود ومنها:

هو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر[٥].

وقيل: هو ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذى لا يجوز عليهم المواطأة على الكذب[٦].

آراء العلماء في العمل بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قبول خبر الواحد الثقة الضابط، فإذا صح الحديث وجب قبوله والعمل به، سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا، وسواء نُقل الحديث من واحد أو اثنين، فقلة عدد

---

(١) ينظر: الصحاح(٢/ ٦٤١)، مقاييس اللغة(٢/ ٢٣٩)، مادة(خبر).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي(٢/ ٧)، شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني(٢/ ١٢٩)، التحصيل من المحصول(٢/ ٩١).

(٣) ينظر: الصحاح(٢/ ٤٤٠)، تاج العروس(٧/ ٣٧٦)، مادة(أحد).

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(١/ ٢٥٣).

(٥) تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي الكلبي(ص ١٧٩) .

(٦) قواطع الأدلة للسمعاني(١/ ٣٣٢).

الرواة لا تدل على أن البقية لم يسمعوه ولم يعلموا به؛ لأن الصحابة كان أكثرهم يتحرج من الرواية عن النبي ـ ﷺ ـ فإذا كفاه غيره رواية الحديث سلم من العهدة[١].

بينما ذهب الحنفية إلى رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى[٢]، بل إنهم جعلوا من شروط قبول خبر الواحد ألا يكون فيما تعم به البلوى، وعللوا ذلك بأن ما يكون كذلك فإنه تتوافر الدواعي على نقله متواتراً، لحاجة الناس إلى بيانه لكثرة وقوعهم في سببه وتكرر حدوثه، وعليه فلا بد أن ينقله عدد كبير يحصل بنقلهم العلم؛ لأن الرسول ـ ﷺ ـ لا بد أن يبين حكمه لعموم الناس، ولا يكتفي ببيانه لواحد أو اثنين"[٣].

ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحكم بنقض الوضوء بمس الذكر[٤] إلا أن الإمام مالكا يشترط اللذة أو العمد[٥]، والإمام الشافعي يخص ذلك بالمس بباطن الكف[٦] واستدلوا على ذلك بحديث بسرة بنت مروان: " يتوضأ الرجل من مس الذكر"[٧]، بينما ذهب الحنفية إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء[٨] واستدلوا بحديث قيس بن طلق الحنفي

---

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني(٢/ ٤٣١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٥، ٢٦)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله(ص١١٦).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للإمام الجويني(٢/ ٤٣١)، روضة الناظر وجنة المناظر(١/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني(ص٦٣)، التحبير شرح التحرير(٤/ ١٨٣٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه(٣/ ١١٤).

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة(ص١٥٦)، المحلى بالآثار لابن حزم(١/ ٢٢٢)، المستصفى للغزالي(ص ١٣٦)، المقدمات الممهدات لابن رشد(١/ ١٠٠).

(٥) ينظر: التلقين في الفقة المالكي للقاضي عبد الوهاب(١/ ٢٣)، الجامع لمسائل المدونة(١/ ١١٦).

(٦) ينظر: الأم للشافعي(١/ ٣٤)، المستصفى للغزالي(ص ١٣٦).

(٧) أخرجه الإمام الدارمي في مسنده في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر(١/ ٥٦٤) ح(٧٥١)، والإمام الترمذي في سننه في أبواب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر(١/ ١٢٦) ح(٨٢)، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(١/ ٣٨٨، ٣٨٩)، التجريد للقدوري(١/ ١٨٠).

عن أبيه أن النبي ـ ﷺ ـ قال: " ليس فيه وضوء إنما هو منك"[١]، وردوا حديث بسرة السابق بأن مس الذكر مما تعم به البلوى عند الرجال فلا يقبل فيه خبر الواحد، فلو كان من النبي ـ ﷺ ـ حكم بإيجاب الوضوء لنقله إلينا الكافة، كما نقلوا الوضوء من البول والغائط، وغسل الجنابة ونحوها[٢].

رابعًا: صلة عموم البلوى بالاستحسان:

الاستحسان في اللغة: هو عد الشيء واعتقاده حسنًا، ومنه استحسنت كذا أي اعتقدته حسنا، وقيل: هو طلب الأحسن من الأمور، والأحسن هو الأفضل وفي التنزيل العزيز ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[٣] [٤].

والاستحسان في الاصطلاح نوعان:

النوع الأول: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[٥] أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٦] و هذا النوع من الاستحسان اتفق الفقهاء على العمل به[٧].

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة في ذلك(١/ ١٦٣) ح(٤٨٣)، قال ابن مغلطاي: هذا حديث ضعيف بضعف الإسناد؛ لأن فيه محمد بن جابر بن سيار، قال فيه يحيي بن معين: ضعيف. ينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي(ص٤٣٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(١/ ٣٨٨، ٣٨٩)، التجريد للقدوري(١/ ١٨٠).

(٣) سورة الزمر من الآية(١٨).

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني(ص ١٨)، الكليات لابي البقاء(ص ١٠٧)، المعجم الوسيط(١/ ١٧٤).

(٥) سورة البقرة من الآية(٢٣٦).

(٦) سورة البقرة من الآية(٢٣٦).

(٧) ينظر: أصول السرخسي(٢/ ٢٠٠).

النوع الثاني: هو العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها[١]، وقيل هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى[٢].

وهذا النوع من الاستحسان اختلف الفقهاء فيه فأنكره الشافعية[٣] حتى ورد عن الإمام الشافعي قوله: "من استحسن فقد شرع" بينما أثبته الحنفية[٤].

وعرف الشيخ يعقوب الباحسين الاستحسان: بأنه العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي ذلك، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم.

وبهذا التعريف يكون الشيخ الباحسين قد جمع بين ناحيتي الاستحسان الشكلية والموضوعية، فأخذ من الإمام الكرخي ناحيته الشكلية، ومن الإمام السرخسي ناحيته الموضوعية وهو ما صرح به[٥].

العلاقة بين عموم البلوى والاستحسان:

لما كان الاستحسان استثناءً باعتباره عدولا بحكم حادثة عن حكم نظائرها كان لا بد له من مستند يستند عليه في هذا العدول بشرط أن يكون هذا الاستناد على وجه معتبر شرعًا، ومن هنا جاءت العلاقة بين عموم البلوى والاستحسان وذلك باعتبار أن عموم البلوى سبب يستند إليه المجتهد للعمل بالاستحسان.

وعليه فالعلاقة بين عموم البلوى والاستحسان هي السببية بمعنى أن عموم البلوى قد يكون سببًا وباعثًا للاستحسان كما أن النص والإجماع يكونان سببًا له، فكذا الحال بالنسبة لعموم البلوى المؤدي إلى الضرورة.

---

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي(ص٤٩٣).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول(٢/ ١٨١).

(٣) ينظر: الأم للإمام الشافعي(٧/ ٣٠٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب(١٨/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول(٢/ ١٨٢).

(٥) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للشيخ يعقوب الباحسين(ص٢٨٨).

مثل الحكم بطهارة الحياض والآبار المتنجسة بعدما تنجست، فإن القياس يأبى جوازه لأن ما يرد على النجس يتنجس بملاقاته، ولذا قال العلماء: إن خروج بعض الماء النجس من الحوض والبئر لا يؤثر في طهارة الباقي ولو أخرج الكل فما ينبع من أسفل أو ينزل من أعلى يلاقي نجسًا من طين أو حجر أو غير هما فينجس بملاقاته[١].

وعليه تُرك القياس هنا للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، ومن المعلوم أن الحرج مدفوع بالنص، ولا شك أنه في موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج.

ولما كانت الضرورة سببًا من أسباب عموم البلوى كان عموم البلوى سببًا في العدول عن حكم إلى حكم آخر لعلة تقتضي ذلك وهي رفع الحرج والضيق عن المكلفين[٢].

خامسًا: صلة عموم البلوى بسد الذرائع وفتحها:

بالنظر إلى مصطلح "سد الذرائع" نجد أنه مركب إضافي من كلمتين: (سد)، و(الذرائع)، ولما كانت معرفة المركب تتوقف على معرفة كل جزء من جزئيه كان لا بد من التعريف بكل كلمة على حدة، ثم بيان ما يدل عليه هذا اللفظ المركب.

أما الكلمة الأولى وهي (سد) فمعناها لغة: الجبل والحاجز بين الشيئين، والمنع[٣].

أما الكلمة الثانية "الذرائع" فهي جمع ذريعة ومعناها الوسيلة والسبب إلى الشيء يقال: تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة[٤].

سد الذرائع اصطلاحًا: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور، وذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة إلى أَجل، ثم يشتريها بخمسين نقدًا[٥].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٤/ ٦)، أصول الفقه لابن مفلح(٤/ ١٤٦٥)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(٣/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي(٢/ ٢٠٢، ٢٠٣)، كشف الأسرار للبخاري(٤/ ٢،٥).

(٣) ينظر: مختار الصحاح(ص١٤٥)، لسان العرب(٣/ ٢٠٧)، مادة (سد).

(٤) ينظر: مختار الصحاح(ص١١٢)، المعجم الوسيط(١/ ٣١١)، مادة (ذرع).

(٥) ينظر: الإشارة في أصول الفقه لابي الوليد الباجي(ص٨٠)، البحر المحيط للزركشي(٨/ ٨٩)، إرشاد الفحول(٢/ ١٩٣).

ويراد بها أي شيء من الأفعال، أو الأقوال ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم، ومعنى سدها المنع من فعلها لتحريمه، ومعنى ذلك أنه متى كان الفعل أو القول السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة مُنع من ذلك الفعل أو القول[١].

ويعد سد الذرائع قاعدة شرعية وأصل من الأصول التي حمل لواءها المذهب المالكي، وعمل بها أكثر من غيره، وعلى نحو أوضح من غيره، ثم تابعته فيه المذاهب الأخرى، بمقدار ما، وأقلهم في ذلك المذهب الشافعي[٢].

علاقة عموم البلوى بسد الذرائع وفتحها:

تتضح لنا العلاقة بين عموم البلوى وسد الذرائع عند النظر في شروط اعتبار عموم البلوى؛ حيث إن من شروطه ألا يكون عموم البلوى معصية، فمن القواعد المقررة لهذا الشرط قاعدة: (الرخص لا تناط بالمعاصي)[٣]، وكذا من شروطه ألا يترتب على اعتباره وقوع مفسدة أكبر منه أو مساوية له، وعليه فلا يعتبر عموم البلوى إذا كان في مقابلة تحقيق مفسدة أكبر منه أو مساوية له، وبعبارة أخرى: إذا ترتب على التيسير في الأمور التي تعم بها البلوى مفسدة مساوية أو أعظم منه، فإن عموم البلوى لا يعتبر حينئذ؛ لأنه في هذه الحالة يكون وسيلة يتوصل بها إلى فعل محظور ولا بد من سدها حتى لا يكون عموم البلوى سببًا للتطاول على أحكام الله.

ومن أمثلة ذلك: الخلوة بالمرأة الأجنبية، فإنها ذريعة توصل إلى الزنا وهو محرم؛ لذا قال الفقهاء في تعليل منع الخلوة بالأجنبية سدًا للذرائع[٤].

أما عن صلة عموم البلوى بفتح الذرائع فتظهر من خلال النظر إلى التيسير في حال عموم البلوى في حالة تحقق مصلحة مطلوب تحصيلها، فإذا وجد عموم البلوى في حادثة وترتب على اعتباره تحصيل مصلحة تتعلق بالتيسير أو كانت هناك مفسدة تترتب على اعتبار عموم البلوى والتيسير إلا أنها مفسدة أخف من مفسدة عدم التيسير أو لم تكن هناك

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي(ص٤٤٨).

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للعلامة أحمد الريسوني(ص٧٣).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٣٨).

(٤) ينظر: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع(ص ٢٠٣).

مفسدة أصلاً، فإن عموم البلوى هنا يعتبر ويقال بالتيسير تحصيلاً لهذه المصلحة ويكون هذا من قبيل فتح الذرائع؛ إذ إن التيسير هنا لتحقيق مصلحة مطلوبة، واعتبار عموم البلوى وسيلة لتحقيقها، وعليه فالقول بالتيسير فتح لهذه الذريعة[١].

ونستنتج من كل ما سبق أن قاعدة سد الذرائع تعد من القواعد الضابطة للعمل بعموم البلوى.

ومن أمثلة ذلك:

الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسارى، فهذا من قبيل الانتفاع أو دفع ضرر بتمكين من المعصية، كما أنه يتضمن ضررًا آخر وهو خسران المال وهذا مما تعم به البلوى؛ إذ يعسر الوصول إلى حق إلا بذلك، وعليه فاعتبار عموم البلوى هنا والقول بالجواز فيه تحصيل مصلحة أعظم وهي دفع الظلم وتحصيل الحق وحفظ النفس من شر جور هذا الظالم، بذلك يكون اعتبار عموم البلوى ذريعة إلى تلك المصالح، والتيسير حينئذ فتح لهذه الذريعة[٢].

---

(١) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية للدوسري(ص٣١٥).

(٢) ينظر: الموافقات(٣/ ٦٠)، حجية عموم البلوى عند الأصوليين لـ أنس محمود توفيق(٢٠٥٤).

المبحث الرابع
أثر الترجيح بعموم البلوى في تجديد الفتوى

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بتجديد الفتوى،

وفيه:

أولاً: بيان معنى الفتوى لغة واصطلاحًا:

الفتوى لغة: معناها تبيين حكم، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[(١)]، والاستفتاء طلب الْفَتْوَى والمستفتى هُوَ السَّائِل والمفتى هُوَ المُجيب[(٢)].

اصطلاحًا: إن المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي[(٣)]، وقيل: هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[(٤)].

ثانيا: المراد بتجديد الفتوى:

التجديد مصدر جدد، يُقال تجدد الشيء إذا صار جديدًا، وهو نقيض الخُلَقِ، ومنه أجده وجدده واستجده أي صيره جديدًا[(٥)].

والتجديد وفق هذا المعنى يعني وجود شيء كان على حالة من الحالات وطرأ عليه ما يغيِّره وعليه فالمفهوم اللغوي للتجديد أنه تحديث لما هو قائم بالفعل، وليس إحداثًا، ومنه ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن النبي ـ ﷺ ـ قال: "جددوا إيمانكم"[(٦)].

---

(١) سورة النساء من الآية(١٧٦).

(٢) ينظر: العين(٨/ ١٣٧)، مقاييس اللغة(٤/ ٤٧٣، ٤٧٤)، المصباح المنير(٢/ ٤٦٢)، مادة (فتي).

(٣) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح(ص٢٤).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية(٣٢/ ٢٠).

(٥) ينظر: الصحاح(٢/ ٤٥٤)، لسان العرب(٣/ ١١١)، مادة(جدد).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ـ ﷺ ـ (١٤/ ٣٢٨)ح(٨٧١٠)، والحاكم في المستدرك في كتاب التوبة والإنابة(٤/ ٢٨٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

ولما كانت الفتوى هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن يسأل عنه كان تجديدها يعني تنزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع وأحداث ومعالجتها معالجة نابعة من هدى الشريعة[١].

وهذا التجديد يتطلب إعادة النظر في أصول الفقه باعتباره معبرا عن مناهج الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهذا لا يعنى تغير الأصول فهي لا تتغير، أما الفتوى فإنها قد تتغير بفتوى جديدة لتغير الأحوال والأعراف والزمان والمكان، ومع هذا التجديد للفتوى إلا أنها تظل مستندة إلى نصوص الشريعة ومقاصدها، فإن الفتوى إن صدرت من المجتهد بناء على موافقة القواعد الأصولية ومراعاة الظروف والوقائع التي قيلت فيها فإنها تكون سليمة.

على سبيل المثال ما جاء في شأن ضوال الإبل:

فقد روى الإمام مالك عن ابن شهاب: أن ضوال الإبل كانت في زمان عمر ـ ﷺ ـ إبلاً مرسلة، تتناتج ولا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان ـ ﷺ ـ أمر بمعرفتها وتعريفها، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها[٢].

فعمر ـ ﷺ ـ وقف في هذه المسألة عند النص، فإن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن التقاط ضالة الإبل، وقال: " مالك ولها"؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها"[٣].

ففي الحديث نهى النبي ـ ﷺ ـ عن التعرض لضوال الإبل؛ لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها، إما بحفظ العين أو حفظ القيمة. والإبل لا تحتاج إلى حفظ؛ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة، وما يسر لها من الأكل والشرب[٤].

---

(١) ينظر: التجديد في عملية الإفتاء، بحث للدكتور/ علي جمعة(ص٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في الضوال(٢/ ١٩٢)برقم(٥١)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب اللقطة، حديث رقم(١٧٢٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب في اللقطة باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها(٣/ ١٢٤)ح(٢٤٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٦)ح(١٧٢٢).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ(٤/ ٩٨).

فلما رأى عثمان ـ ﷺ ـ أن الناس امتدت أيديهم إليها أمر بتعرفتها وبيعها وحفظ ثمنها.

وفي زمن على بن أبي طالب ـ ﷺ ـ رأى ألا تُباع ضوال الإبل، ولكن تبقى على ذمة صاحبها، وتُعلف من بيت المال علفًا لا يُسمنها ولا يهزلها.

روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: " رأيت عليًّا بنى للضوال مربدًا، فكان يعلفها علفًا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تُشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذه، وإلا أقرها على حالها، لا يبيعها". فقال سعيد بن المسيب: لو وُلِّيت أَمْرَ المسلمين صنعت هكذا"[١].

فعثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ رأيا أن الحكم في ضوال الإبل مقيَّد بحال من الأحوال، ثم تغيرت تلك الأحوال فتغير الحكم تبعًا لذلك، فالمنع من إمساك الضوال كان مقيدًا بحال مراقبة الناس ربهم وضمائرهم، فلا يعتدون على أموال غيرهم، وعلى عدم الخوف من موتها جوعًا، فلما تغيَّر الحال، ورقَّت ضمائر الناس، وقلَّ الوازع الديني عندهم تغير الحكم[٢].

ومن ثم يمكن القول إن اختلاف عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ مع من سبقهم ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف عصر وزمان[٣].

وقال فضيلة الشيخ : محمد يوسف موسى: ونحن وإن كنا لم نقف على نصوص تبين لنا وجهة نظر كل من عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ فإننا مع هذا نوقن أن كلاً منهما فعل ما فعل للمصلحة كما فهمها، وإن كان ذلك مخالفة ظاهرة لما جاء من النص عن الرسول، هذا النص الذي كانت له علته التي قد حدث ما يدعو لتغيرها، فتغيّر الحكم تبعًا لها[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه(٤/ ٣٦٩) برقم(٢١١٤٤).

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للسبكي وآخرون(١٣٩، ١٤٠)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي للدكتور/ محمد مصطفي شلبي(١١٦)، المدخل إلى السياسة الشرعية للشيخ عبد العال عطوة(٤٩، ٥٠).

(٣) ينظر: مقاصد الأحكام الفقهية لدكتور/ وصفي أبو زيد(ص٢٩).

(٤) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد يوسف موسى(١/ ٨٥).

المطلب الثاني
التطبيقات الفقهية للترجيح بعموم البلوى

المسألة الأولى: صلاة من به سلس[١] بول أو مذي[٢] أو استحاضة[٣]

أولاً: تصوير المسألة:

من شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث، فإذا أصاب المكلف علة في جسده أو مرض بحيث استدام حدثه سواء كان بولا أو مذيا أو استحاضة، وأصبح اتصال النجاسة بالبدن أو الثوب قائما طيلة الوقت، فهل يكون الابتلاء أو عموم البلوى بذلك سببًا في تغير الحكم.

ثانيًا: وجه إدراج المسألة تحت قاعدة عموم البلوى:

يتحقق عموم البلوى في هذه المسألة بتحقق أربعة أسباب من أسباب عموم البلوى فيها وهي:

الأول: صعوبة الشيء وعسر التخلص منه ـ وهو السبب الأول من الأسباب العامة لعموم البلوى كما سبق[٤]ـ، ويتمثل هذا السبب في استمرار نزول النجاسة ـ البول، أوالمذي أو دم الإستحاضة ـ، بسبب آفة أو مرض لازم أو علة في الجسد، وليس في وسع

---

(١) السلس لغة: السهولة والليونة والانقياد والاسترسال وعدم الاستمساك، يقال: رجل سلس، أي لين منقاد بين السلس والسلاسة. وفلان سلس البول، إذا كان لا يستمسكه. ينظر: الصحاح(٣/ ٩٣٨).

والسلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون اختيار من بول أو مذي أو مني أو ودي أو غائط أو ريح، وقد يطلق السلس على الخارج نفسه. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٥/ ١٨٧).

(٢) المذي: مصدرُ مَذَى الرجل، والفعل منه مذيت وأمذيت، وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل، وهو أرق ما يكون من النطفة، وفيه الوضوء. ينظر: الصحاح(٦/ ٢٤٩٠)، مقاييس اللغة (٥/ ٣٠٩)، مادة (مذى).

(٣) الاستحاضة لغة: مصدر استُحِيضت المرأة: أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، والمستحاضة من يسيل دمها ولا يرقأ في غير أيام معلومة لا من عرق الحيض بل من عرق يقال له: العاذل. ينظر: الصحاح(٣/ ١٠٧٣)، لسان العرب(٧/ ١٤٢)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي(ص٥٠)، مادة(حيض).

وشرعا: دم علة وفساد يسيل في غير أوقاته المعتادة من عِرقٍ فمِه في أدنى الرحم يسمى العاذل. ينظر: مناهج التحصيل لعلي بن سعيد الرجراجي(١/ ١٥٩)، المجموع للإمام النووي(٢/ ٣٤٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد المقدسي(١/ ٦٣).

(٤) يراجع البحث(ص٢٦).

المكلف ردها أو إمساكها، ويعسر الاحتراز منها، فكلما غسل المكلف النجاسة خرجت منه فيعسر صون البدن والثياب منها، ويصعب التخلص منها[١].

الثاني: امتداد زمن الشيء: حيث يطول زمن الفعل وهو نزول الناقض للوضوء من دم استحاضة أو بول أو مذي ويحدث ذلك لعموم المكلفين أو للمكلف في عموم أحواله بما يوجب عسر الاحتراز منه، ويلزم من التكليف معه مشقة وحرج.

قال الإمام الزركشي: "وتصلي المستحاضة، ودائم الحدث مع النجاسة، ولا يجب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم ... حتى لا يفوت الناس أورادهم"[٢].

الثالث: الضرورة: حيث إن لاستمرار نزول كل من البول والمذي والدم أثر في التخفيف على المكلف، وذلك التخفيف هو قيام الطهارة مع وجود الناقض في وقت الحاجة، وهو وقت الصلاة للضرورة[٣].

الرابع: كما تندرج هذه المسألة تحت سبب من الأسباب الخاصة لعموم البلوى، وهو ما يرجع إلى المكلف بسبب كبر السن والمرض الذي لا يرجى برؤه، وعليه فإن هناك كثيرا من الأحكام التي خففها الشرع عن المريض وكبير السن مراعاة لهما وتجنبًا لتكليفهما بما لا يطاق.

ثالثًا: الحكم الأصلي وأثر عموم البلوى في تغييره:

الأصل عدم جواز الصلاة مع وجود ناقض للوضوء من بول أو مذي أو نحوه؛ لأنه نجس، ويُنجس بدن وثوب المصلي، ومن شروط الصلاة طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من الحدث والخبث؛ لأن الصلاة مناجاة بين العبد و ربه، فيجب أن يكون على أحسن حال[٤].

---

(١) المسالِك في شرح موطأ مالك(٢/ ١٧٤)، فتح الباري لابن حجر(١/ ٣٨١).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣/ ١٧٠).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٣/ ٣٥٩)، حاشية البجيرمي(١/ ١٣٤).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني(١/ ٤٥)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني(ص١١٤).

ولما كان انفجار الدم في الاستحاضة مؤثرا في إثبات النجاسة؛ إذ الدم بالانفجار يصل إلى موضع يجب تطهير ذلك الموضع منه، وكذا الحال في سلس البول و المذي، ولما كان للنجاسة أثر في إيجاب الطهارة، إذ العبد يقوم بين يدي الله تعالى ولا يكون أهلا لذلك إلا بأن يكون طاهرًا، فجاءت الرخصة والتخفيف من الشارع بصحة الصلاة مع السيلان؛ إذ لو وجب على أصحاب هذه الأعذار الطهارة لكل حدث لبقوا مشغولين بالطهارة أبدا لا يجدون فراغًا عنها، فلا يمكنهم إذًا الصلاة، بالإضافة إلى المشقة اللاحقة في الأمر بتجديد الوضوء أكثر من مرة للصلاة الواحدة، وعليه فأوجب الشارع الحكيم التوضؤ في وقت الصلاة مرة واحدة ليمكنهم أداء الصلاة وأسقط اعتبار الحدث بعده للضرورة، فبان أن للعجز تأثيرا في إسقاط النجاسة[1].

ومن خلال عفو الشارع عن هذه النجاسات يظهر أثر اعتبار عموم البلوى والضرورة في حال أصحاب هذه الأعذار؛ نظرًا للمشقة الناتجة عن عسر الاحتراز[2].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري(٣/ ٣٦٠)، القواعد للحصني(٣/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: أصول السرخسي(٢/ ١٣٠)، شرح مختصر الروضة(٢/ ٢٣٣)، القواعد للحصني(٣/ ٣٦٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص ٧٨).

المسألة الثانية: ثوب المرأة المرضعة

أولاً: تصوير المسألة:

اتفق العلماء على نجاسة بول الآدمي الكبير، ووردت الأدلة على ذلك(١).

واختلفوا في بول الرضيع الذكر؛ لحديث أم قيس رضي الله عنها: "أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ - فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا رسول الله - ﷺ - بماء فنضحه(٢) ولم يغسله"(٣).

وحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «يُنضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية»(٤).

فدل الحديثان على أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام تكتفى فيه المرأة بنضح ثوبها دون غسله، فهل هذا دليل على عدم نجاسة بول الصبي أم أن هناك أسبابا أخرى جعلت الشارع الحكيم يخفف في طهارته فيكتفي فيها بالنضح فقط؟

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية(١/ ٧٢٨)، بداية المجتهد لابن رشد(١/ ٨٧).

(٢) فنضحه: النون والضاد والحاء أصل يدل على شيء يندى، وماء يرش. فالنضح: رش الماء، ونضحته. قال أهل اللغة: النضح: كالنضخ ربما اختلفا وربما اتفقا، ويقال: النضخ ما بقي له أثر، يقال: على ثوبه نضخ دم، ويقال لكل ما رق: نضح؛ لأن الرش رقيق، يقال: نضحت البيت بالماء. ونضح جلده بالعرق، ونضحت العين: فارت بالدمع، ونضح الثوب ونحوه: بله، رشه بماء أو طيب. ينظر: العين(٣/ ١٠٦)، الصحاح(١/ ٤١١)، مقاييس اللغة(٥/ ٤٣٨)، تاج العروس(٧/ ١٨٠)، مادة (ن ض ح).

(٣) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب بول الصبيان(١/ ٥٤)ح (٢٢٣)، والإمام مسلم في صحيحه بلفظ: عن أم قيس بنت محصن، أنها أتت رسول الله ـــ ﷺ ـــ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال، قال: «فلم يزد على أن نضح بالماء» كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله(١/ ٢٣٨)ح(٢٨٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-(٢/ ١٥١)ح(٧٥٧)، والإمام الترمذي في سننه في أبواب السفر باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع(١/ ٤٤٩) ح(٦١٠)، وقال: "هذا حديث حسن".

ثانيًا: وجه إدراج المسألة تحت قاعدة عموم البلوى:

يتحقق عموم البلوى في مسألة نضح ثوب المرأة المرضعة من بول الصبي بتحقق سببين من أسباب عموم البلوى فيها، وهما:

الأول: تكرار الشيء وعسر الاحتراز منه: حيث يتكرر وقوع الفعل وهو بول الصبي على ثوب المرضعة في عموم أحوالها بما يوجب عسر الاحتراز منه.

يقول الإمام الخطابي: "ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف وهذا هو الصواب"(١).

الثاني: الضرورة: حيث إن القول بوجوب غسل ثوب المرضعة من بول الصبي به مشقة؛ لأن الوضوء من الأفعال التي يتكرر وقوعها من المكلفين، فلو كُلفت المرضعة بغسل ثوبها من بول الرضيع لشق عليها ذلك عند كل صلاة.

ثالثًا: الحكم الأصلي وأثر عموم البلوى في تغييره:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بنجاسة بول الصبي الذي لم يطعم، وإنما خفف الشارع في تطهيره إلا ما نقل عن داود الظاهري من القول بطهارته ولا يعتبر خلافه(٢).

وقد جاء التخفيف بنضح ثوب المرضعة اعتبارًا لعموم البلوى به، ودفعًا للمشقة المترتبة على القول بوجوب غسل الثوب؛ وذلك لأن النفوس أكثر تعلقًا بالذكور منها بالإناث، فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة(٣).

هذا: وقد بين الإمام ابن القيم السبب في التخفيف في تطهير بول الصبي بالنضح دون بول الجارية فقال: "والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(١/ ٣٢٧)، مرقاة المفاتيح(٢/ ٤٦٤)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(١/ ٢٥١)، شرح سنن النسائي للإثيوبي(٥/ ١١٠).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني(٢/ ٢٠٣)، عمدة القاري(٣/ ١٠٣)، سبل السلام للصنعاني (١/ ٥٣)، التجريد للقدوري(٢/ ٧٣١).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(١/ ١٨٨).

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للصبي فتعم البلوى ببوله، فيشق غسله.

والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقًا هاهنا وهاَهُنَا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى؛ فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق"[١].

وأما غسل الثوب من بول الصبية، ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: وهو للحنفية، والمالكية: أنه يُغسل كسائر النجاسات، فيجب غسل الثوب من بول الصبي والصبية على السواء كسائر النجاسات قياسا لبولهما على سائر النجاسات، وتأولوا الأحاديث، وهو تقديم للقياس على النص.

الثاني: وهو وجه للشافعية، وهو أصح الأوجه عندهم: أنه يكفي النضح في بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات، عملا بالأحاديث الواردة بالتفرقة بينهما، وهو قول عطاء، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

الثالث: وهو أنه يكفي النضح فيهما، وهو كلام الأوزاعي[٢].

واختار الإمام ابن القيم القول الثاني وقال فيه: "وهو الذي جاءت به السنة، وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها" [٣].

---

(١) إعلام الموقعين(٣/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ٥٣)، تحفة الأحوذي(١/ ١٩٨، ١٩٩).

(٣) إعلام الموقعين(٣/ ٢٨٢، ٢٨٣) بتصرف .

المسألة الثالثة: بيع بعض السلع في علبها دون فتحها

أولاً: تصوير المسألة:

لما كانت أغلب الأغذية التي ينتجها الإنسان قابلة للتلف والفساد أصبحت الحاجة ملحة إلى معرفة طرق جديدة لحفظ هذه الأغذية للاستفادة منها على المدى البعيد، ودفع الضرر المترتب على فسادها السريع، وقد كانت معرفة طرق حفظ الأغذية السبب الرائيس في وجود تجارة بيع المعلبات التي انتشرت بين الناس بعد ذلك.

ويعد تعليب المنتجات أحد الطرق العلمية المبتكرة في حفظ الأغذية وهو عبارة عن تعبئة الغذاء في عبوات معدنية، أو زجاجية وإحكام قفلها، ثم معاملتها بالحرارة، لمنع فسادها[١].

هذا: وتعد مسألة بيع المعلبات من المسائل المستجدة من حيث الواقع العملي.

ثانيًا: وجه إدراج المسألة تحت قاعدة عموم البلوى:

يتحقق عموم البلوى في مسألة بيع المعلبات بتحقق ثلاثة أسباب من أسباب عموم البلوى في هذه المعاملة وهم:

الأول: شيوع الشيء وانتشاره؛ حيث أصبحت هذه المعاملة من أكثر المعاملات وقوعًا بين الناس للحاجة إليها حتي أمست مما يعم الابتلاء به.

الثاني: عسر الاستغناء؛ حيث إن بيع المعلبات في علبها دون فتحها مما يحتاج الناس إلى التعامل به في حياتهم، ويعسر عليهم الاستغناء عنه[٢].

ثالثًا: صعوبة الشيء وعسر التخلص منه

حيث إن بيع المعلبات في علبها دون فتحها يتضمن غررًا[٣]؛ لأن ما بداخلها لا يُرى فلا يعرف هل هو صحيح أو فاسد؟ ولو قيل بلزوم فتح هذه المعلبات قبل شرائها لترتب

---

(١) ينظر: الصناعات الغذائية(الجزء الثاني) أسس وطرق حفظ الأغذية للدكتور/ حامد عبدالله جاسم(٢٥٨).

(٢) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية للدوسري(ص٤٥٦).

(٣) الغرر لغة: بفتح الغين والراء اسم من غره يغره غرًا وغرورًا، وغِرة بكسر الغين ومعناه: الخطر والتعريض للهلكة، يقال: غره يغره إذا خدعه وأطعمه بالباطل.ينظر: لسان العرب(٥/ ١١)، المصباح المنير(٢/ ٤٤٥)، مادة(غرر).

على ذلك فسادها، وفي الوقت ذاته هذا الغرر يعسر التخلص منه حيث يترتب على القول بمنع بيع المعلبات وقوع المكلفين في حرج ومشقة.

ثالثًا: الحكم الأصلي وأثر عموم البلوى في تغييره:

من شروط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلومًا للمتعاقدين عن طريق رؤيته أو وصفه وصفًا تنتفي معه الجهالة، فيشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته[١]، جاء في "بدائع الصنائع": "أن يكون المبيع معلومًا، وثمنه معلومًا علمًا يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع"[٢].

وتعد جهالة المبيع غررًا، والغرر منهي عنه لما روى أن النبي -ﷺ-: (نهي عن بيع الغرر)[٣]، كما تعتبر البيوع المشتملة على وصف الغرر من أكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه بقوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤].

أما الغرر في اصطلاح الفقهاء فإن له عدة تعاريف تدور حول معنى واحد هو كون الشئ المعقود عليه لا يُعلم من الطرفين تحقق المقصود من العقد فيه، إما للجهالة بذاته أوصفته أو أجله.

وعليه فقد عرفه البعض: بأنه ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح(٤/ ٢٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتى(٢/ ١١).

وعرفه البعض الآخر: بأنه ما تردد بين السلامة والعطب، وليس أحدهما بأولى من الآخر. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي(٥/ ٦٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة(٥/ ٢٨٧).

(١) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي(٣/ ٢٦)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة(٢/ ٦٢٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٥/ ١٥٦).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر(٣/ ١١٥٣)ح(١٥١٣).

(٤) سورة البقرة الآية(١٨٨).

وعليه فكل عقد به غرر فهو غير صحيح لأنه غير معين[١].

قال الإمام النووي: "النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا"[٢].

هذا: ويعد بيع المعلبات في علبها دون فتحها من البيوع المشتملة على غرر؛ لأن ما بداخلها لا يُرى فلا يعرف هل هو صحيح أو فاسد؟ فالمشتري يعقد على مجهول لم يعرفه برؤية.

وعليه فالأصل في حكم بيع المعلبات في علبها دون فتحها المنع لتضمنه غررًا يعسر الاحتراز منه.

ويظهر أثر عموم البلوى في هذه المسألة بتغير الحكم وصدور الفتوى بإباحة بيع المعلبات في علبها دون فتحها تيسيرًا على الناس، ولحاجتهم إلى التعامل به واعتبارًا لعموم البلوى به المتحقق بتحقق أسبابه وهي الشيوع الانتشار وعسر الاحتراز منه، ومراعاة للمشقة والضرر المترتب على القول بمنعه، وقياسًا على جواز بيع بعض الأطعمة مثل بيع البيض والبطيخ والرمان والبندق والفستق في قشرها لعموم البلوى بها[٣].

---

(١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي(ص٢٣٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٥٢٢)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(ص٢٣٧)، المبدع في شرح المقنع(٤/ ٢٤).

(٢) المجموع للإمام النووي(١٣/ ٢٨).

(٣) ينظر: مجلة الوعى الإسلامي العدد(٢٧١)(ص١٣٠)، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية للدوسري(ص٤٧٣).

المسألة الرابعة: إجراء بعض العقود عن طريق الأجهزة الحديثة كالهاتف ونحوه

أولاً: تصوير المسألة:

انتشر بين الناس استخدام وسائل الاتصال الحديثة سواء كانت سلكية أو لا سلكية، وتطورت هذه الوسائل في العصر الحاضر لتصل إلى أعلى مستوياتها من خلال استخدام الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، والأقمار الصناعية، وأصبحت الحاجة ملحة إلى الاستعانة بهذه الوسائل في أغراض شتى والتي منها ما يتعلق بالمعاملات التجارية كإبرام العقود حيث يتم إجراء التعاقد في دقائق معدودة دون تكبد مشقة السفر لمسافات طويلة، مع توفير الوقت والجهد والأموال؛ لذا يرى كثير من الناس في استخدام هذه الوسائل ما يعينهم على تحقيق مصالحهم[١].

ثانيًا: وجه إدراج المسألة تحت قاعدة عموم البلوى:

إن إجراء العقود عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة من الأمور التي يحتاج كثير من الناس إلى التعامل بها في العصر الحاضر؛ حتى عمت البلوى بذلك وأصبح يعسر الاستغناء عن التعامل بها.

ووجه إدراج هذه المسألة تحت قاعدة عموم البلوى يتحقق بتحقق أحد الأسباب الخاصة لعموم البلوى ، وهو ما يرجع إلى الفعل نفسه بأن يحتاج المكلف إلى معاملة ما أو فعل من الأفعال بحيث يعسر عليه الاستغناء عن هذا الفعل[٢].

وعليه فإن إجراء العقود التجارية عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة دون اللقاء في المجالس قد جرى على حاجة خاصة تكاد تعم، والحاجة إذا عمت تنزل منزلة الضرورة كما هو مقرر في القواعد الفقهية "[٣].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني(١٢٦٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٤/ ٢٩٤٧).

(٢) يراجع البحث (ص٣٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني(١٩/ ٣٣٦)، المنثور للزركشي(٢/ ٢٤)، الأشباه والنظائر لابن الملقن(٢/ ٣٢).

والعموم هنا متحقق في شمول وقوع الحادثة لطائفة من المكلفين في عموم أحوالهم مع ما يترتب على القول بعدم الجواز من إلحاق المشقة بهم[١].

ثالثًا: الحكم الأصلي وأثر عموم البلوى في تغييره:

الأصل في حكم إجراء العقود عن طريق استخدام أجهزة الاتصال الحديثة عدم صحتها بناءً على فقدها شرط اتحاد المجلس، والذي اشترطه الفقهاء لتحقق الإيجاب والقبول بين الطرفين، حيث لا يتصوَّر اتصال الإيجاب والقبول مع اختلاف الأمكنة وتباعد الديار، ويصبح احتمال التزوير والتزييف قائمًا[٢].

إلا أن القول بعدم جواز إجراء العقود عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة استنادًا إلى ما سبق فيه إلحاق الضرر والمشقة بالتجار، بالاضافة إلى شيوع وانتشار استخدم هذه الوسائل مما يترتب عليه عسر الاحتراز وصعوبة الاستغناء، وعموم الابتلاء به.

كل ذلك كان سببًا في تغيير الحكم؛ لذا صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي بجواز إجراء العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة بناءً على مسيس الحاجة إلى استعمالها حيث جاء فيها: " ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود؛ لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات..."[٣].

وعليه فإن الفتوى بجواز إجراء العقود عن طريق استخدام أجهزة الاتصال الحديثة، فيها تيسير على الناس ودفع للضرر عنهم، واعتبار لعموم البلوى بهذا الأمر.

---

(١) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية للدوسري(ص٤٧١).

(٢) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ١٣٤).

(٣) ينظر: مجلة مجع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثاني(١٢٦٧)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام(٤/ ٢١٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٧/ ٥١٧٥).

كما أن في القول بجواز إبرام العقود عبر هذه الوسائل الحديثة إعمالاً لبعض القواعد الفقهية وهي: قاعدة المشقة تجلب التيسير[١]، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار[٢]، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[٣]، وقاعدة العادة محكمة[٤] حيث صار التعامل بهذه الوسائل الحديثة في التجارة عادة وعرفًا بين التجار[٥].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٤٩)، المنثور للزركشي(٣/ ١٦٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/ ٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٣).

(٣) ينظر: المنثور للزركشي(٢/ ٢٤)، الأشباه والنظائر لابن الملقن(٢/ ٣٢).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٨٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٧٩).

(٥) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية للدوسري(ص٤٧٢).

المسألة الخامسة: الحكم ببعض القرائن[١] التي استجدت كالحمض النووي(DNA) والبصمات والتوقيعات وغيرها

أولاً: تصوير المسألة:

من القرائن الحديثة التي تستخدم في الإثبات، ويتم الحكم استنادًا إليها البصمات[٢]، والتوقيعات[٣]، والحمض النووي(DNA)، والتي تعتبر أحد أهم الأدلة العلمية للإثبات في العصر الحاضر، فعلى سبيل المثال يستخدم تحليل الحمض النووي(DNA) في العديد من المجالات منها المجال الطبي، والمجال الجنائي، حيث تلعب هذه التقنية دورًا كبيرًا في إثبات أو نفي الجرائم، ونسبتها إلى الجاني، وتحديد هوية المجني عليه، وغيرها من القضايا كإثبات النسب، وهذه القرائن أصبحت علمًا واسعًا، تُكشفُ به كثير من الجرائم والجنايات، وهو في تطور مستمر[٤].

بالطبع لم يتعرض سلفنا الصالح للإثبات بهذه الوسائل، لأنها لم تعرف في عصرهم إلا أنه نظرًا لأهمية هذه الوسائل التي تُعين على إظهار الحق، وكشف وجه الدعوى؛ فقد اهتم العلماء في العصر الحاضر بدراستها ومدى اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في التقاضي، وكيفية الاستفادة

---

(١) القرائن: جمع قرينة وهي مأخوذة من المقارنة، وهي المصاحبة، يقال: فلان قرين لفلان، أي مصاحب له، وفي الاصطلاح، أمر يشير إلى المطلوب. ينظر: التعريفات للجرجاني(ص١٧٤).

عرّفها الفقهاء القدامى بأنها: الأمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(١٢/ ١١٨٧).

(٢) والبصمات تشمل جميع البصمات الجسدية التي يمتلكها كل إنسان وينفرد بها عن غيره ولا يمكن أن تتشابه بين شخصين، حتى في حالة التوائم المتطابقة ومنها: بصمة أصابع اليد، وبصمة المخ، وبصمة الصوت، وبصمة الأذن، وبصمة العين(الشبكية)، وبصمة الشفاة.

(٣) يعتبر التوقيع أقوى في الإثبات من البصمة؛ حيث إن الإنسان الموقع يكون في الغالب بكامل قواه العقلية حين يوقع ويقرأ ويكتب، بخلاف الذي يبصم فمن الممكن أن يكون نائمًا أو مخدرًا وقد يُبصم عنوة دون إرادته.

(٤) ينظر: الفقه الميسر لعبد الله بن محمد الطيّار وأخرون(٨/ ١٥٣)، حجية الحمض النووي في الإثبات الجزئي(ص٦٩).

منها، ومدى اعتبارها في بناء الحكم الشرعي عليها فتناولتها الكثير من الأبحاث والندوات والمؤتمرات وصدرت بخصوصها القرارات من المجامع الفقهية المختلفة.

ثانيًا: وجه إدراج المسألة تحت قاعدة عموم البلوى:

تندرج مسألة الحكم ببعض القرائن المستجدة كالبصمات، والتوقيعات، والحمض النووي(DNA) تحت قاعدة عموم البلوى بتحقق أحد أسباب عموم البلوى فيها وهو الضرورة، حيث تعد الضرورة أحد الأسباب العامة لعموم البلوى ـ كما سبق[١] ـ.

وعليه فإن العمل ببعض القرائن المستجدة كالبصمات بأنواعها، والتوقيعات، والحمض النووي(DNA) مما يضطر إليه القضاة بشكل خاص، وبعض الأشخاص بشكل عام في بعض الأحيان.

ثالثًا: الحكم الأصلي وأثر عموم البلوى في تغييره:

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية القرائن والأمارات طريقًا من طرق إثبات الحقوق ما لم يعارضها ما هو أرجح منها، وذلك ثابت باستقراء مصادر الشرع وموارده[٢].

وقد ذهب إلى ذلك: الإمام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وابن فرحون[٥]، وابن عابدين[٦].

يقول الإمام ابن القيم: "فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدًا لها بالاعتبار، مرتبًا عليهاالأحكام"[٧].

ومما ورد عن النبي ـ ﷺ ـ في اعتبار العمل بالقرائن ما جاء عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أن غلامين من الأنصار تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: " هل

---

(١) يراجع البحث(ص٣١).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧/ ٢٩٣)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية(ص٣٣٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣٥/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم(١١، ١٢).

(٥) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون(١/ ٤٦٩).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين(٥/ ٣٥٤).

(٧) الطرق الحكمية لابن قيم(١/ ٢٧).

مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا، فقال: أريا ني سيفيكما، فلما نظر إليهما قال: " هذا قتله وقضى له بسلبه"[١].

فالنبي ﷺ ـ قضى بينهما بالسلب اعتمادًا على أثر الدم على السيف، وأثر الدم قرينة من القرائن، وهذا يدل على مشروعية القضاء بالقرائن.

ومن المعلوم أن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ليست محصورة في عدد معين يجب الاقتصار عليه ولا نتجاوزه إلى غيره، وإنما هي وسائل لإثبات الحق وإظهاره، فكل ما يؤدي إلى معرفة الحق وإقامة العدل وإشاعة الأمن فهو معتبر في الإثبات ما دام يوافق روح الشريعة ويحقق مقاصدها، والقول بهذا يفتح ميادين واسعة للاستفادة من كل ما توصل إليه الفكر البشري من تجربة واختراع واكتشاف لسنن الله في كونه.

يقول الإمام ابن القيم: "والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه، اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله[٢].

ومما لا شك فيه أن الاقتصار في إثبات الحقوق على الشهادة والإقرار واليمين والكتابة يؤدي إلى إهدار الحكم بالقرائن القوية التي لم يعارضها ما هو أرجح منها، فيؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق، وتعطيل كثير من الأحكام، واتهام للشريعة بالتقصير وعدم مواكبة التقدم العلمي والفكري للبشر مما يجعلها تعيش في عصر غير عصرها وأوان غير أوانها[٣].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل(٣/ ١٣٧٢)ح (١٧٥٢).

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم(١/ ٦) .

(٣) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لـــ بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي(ص ٣٣٩، ٣٤٠).

ومن الأمثلة المعاصرة للقرائن التي عمت بها البلوى، واتسع الاعتماد عليها والعمل بها في شتى مجالات الحياة، واصبح يعسر على الناس الإستغناء عنها البصمات بأنواعها، والتحاليل المخبرية، والتوقيعات، والتشريح الجنائي، ونحو ذلك[١]، والتي تقتضي الضرورة الاعتماد عليها في الإثبات، لما تمتاز به من دقة النتائج المترتبة عليها.

لذا فإن موضوع القرائن التي استجدت كالبصمات، والتوقيعات، والحمض النووي(DNA)، وغيرها تناولها العلماء في الكثير من الأبحاث والندوات والمؤتمرات وصدرت بخصوصها قرارات عدة، ومنها قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة والذي جاء فيه ما يلى:

أولا: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"[٢]، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة[٣].

إلا أن بعض العلماء قدح في العمل بنتائج هذه القرائن المستجدة لإمكانية الخطأ والتزوير فيها، فعلى سبيل المثال فإن نتائج التحاليل قد تكون مفيدة إلا أن القطع بدقتها وصحتها موضع نظر؛ لأن تشابه فصائل الدم بين شخص وآخر أمر وارد مع إمكانية خطأ التحليل وتزويره.

---

(١) المصدر السابق(ص٣٤١).

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الصغير في كتاب الحدود باب في المستكره(٣/ ٣٠٢)ح(٢٥٨٨)، وقال الإمام ابن باز: الحديث له طرق فيها ضعف لكن مجموعها يشد بعضه بعضا، ويكون من باب الحسن لغيره؛ ولهذا احتج به العلماء على درء الحدود بالشبهات.ينظر: مجموع فتاوى ابن باز(٢٥/ ٢٦٣)، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار(٧/ ١٢٥): الحديث صالح للاحتجاج به.

(٣) ينظر: الفقه الميسر لعبد الله بن محمد الطيّار وأخرون(١٢/ ١٢٩).

ويجاب عن ذلك بالآتي:

١ـ أن التجارب قد أثبتت صحة نتائج هذه القرائن، وقد درج الناس على العمل بها في أكثر من وجه من وجوه الإثبات مما تكون مفيدة فيه.

٢ـ على القاضي حين اعتماده في الحكم على هذه القرائن كالبصمة، والتحاليل وغيرها أن يحترس من الاحتمالات التي من شأنها القدح في العمل بها كالتزوير وما أشبه ذلك، وسؤال أهل الخبرة الثقات حتى يستفيد من هذه القرينة في التوصل إلى الحق[(١)].

٣ـ أنه إذا جاز الاعتماد على القيافة باعتبارها طريقًا معتبرًا لإلحاق النسب، فإن الاعتماد على بعض القرائن الحديثة كتحليل الحمض النووي أولى؛ لأن نتيجته مبنية على أسس علمية ثابتة أودعها الله الإنسان، في حين أن القائف يعتمد على خبرته ونظره المجرد، بالإضافة إلى أن خبر القافة مبني على الظن، بينما الأحماض أو البصمات الوراثية في الحقيقة قرينة قريبة من القطع[(٢)].

---

(١) ينظر: الفقه الميسر لعبد الله بن محمد الطيّار وأخرون(٨/ ١٤٧).

(٢) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة للدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار(٧/ ٣٣)، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي لعوض عبد الله أبو بكر(٦٣ - ٦٤/ ١١٨).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة وهذا البحث فإنني بعون الله وتوفيقه قد توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: تعد قاعدة عموم البلوى مظهرا من مظاهر اليُسر ورفع الحرج والضرر في الشريعة، فهي أحد أسباب التخفيف والترخص، حيث إنها توجب تخفيف الحكم، فإذا كان الضرر يزال عن المكلف الواحد فكيف إذا كان ضررًا عامًا يقع على جميع المكلفين.

ثانيًا: أن العلماء قديمًا لم يبحثوا عموم البلوى كمبحث مستقل بل إنهم لم ينصوا على تعريف منضبط له، فالناظر في كتب المتقدمين من الأصوليين والفقهاء يجد أن كتب الأصوليين عند حديثها عن عموم البلوى ركزت على مفهومه ومعناه العام أكثر من تعريفه بشكل دقيق، وكان إيراد القدامى لمفهوم عموم البلوى في كتبهم ضمن ما هم بصدد دراسته من موضوعات أصولية كالإجماع، وأدلة قبول خبر الواحد.

ثالثًا: أن الشريعة وإن اعتبرت عموم البلوى سببًا في التيسير والتخفيف، إلا هذا الاعتبار ليس على إطلاقه بل قيدته بشروط وضوابط يجب مراعاتها والعمل بها.

رابعًا: أن الحكم بوجود عموم البلوى مرتبط بوقوع أحد أسبابه العامة أو الخاصة، ويرجع تقدير هذه الأسباب إلى الأدلة الشرعية من خلال نظر المجتهد إلى الوقائع التي تعم بها البلوى.

خامسًا: أن حالات عموم البلوى تتحقق في ثلاث صور:

الصورة الأولى: حدوث الأمر لجميع المكلفين أو غالبهم في حالة واحدة.

الصورة الثانية: حدوث الأمر للمكلف في جميع أحواله أو عمومها.

الصورة الثالثة: حدوث الأمر لجميع المكلفين أو غالبهم في عموم أحوالهم أو جميعها.

سادسًا: ترجع أسباب عموم البلوى في العموم إلى أمرين هما:

أ- المشقة المتمثلة في عسر الاحتراز من الأمر.

ب- صعوبة الاستغناء؛ وذلك يتمثل في الحاجة الماسة إلى الأمر وعدم استطاعة تركه.

سابعًا: استعمل العلماء عموم البلوى في استدلالاتهم إما كحجة مستقلة عند انعدام الأدلة الأقوى منه في المسألة، أو سبباً لتقوية الاحتجاج ببعض الأدلة الأخرى كالإجماع السكوتي،

والاستحسان؛ حيث يكون عموم البلوى سببًا وباعثًا للاستحسان كما أن النص والإجماع يكونان سببًا له، وكذا الحال بالنسبة لعموم البلوى المؤدي إلى الضرورة.

ثامنًا: دخول عموم البلوى في تعليل كثير من الأحكام سواء كان ذلك تصريحًا أو ضمنًا مما يدل على اعتباره وكثرة التطبيق عليه.

تاسعًا: أن لعموم البلوى أثرًا في تغير الفتوى وبالتحديد عند عدم معارضة نص محكم أو قاعدة شرعية عامة، فهي تعد من أهم القواعد التي لها النصيب الأوفر في دائرة الإفتاء تأثيرًا وتأثرًا.

فهرس بأهم مراجع البحث

- الإبهاج في شرح المنهاج،علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث،ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تح: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(المتوفى:٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر على مذهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بـ ابن الملقن، تح: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن عفان القاهرة، ط: الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي(المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر

المالكي(٤٢٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، ط: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(المتوفى: ٧٦٣هـ)،تح: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- أصول الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس بن الشافعي(المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى،١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد الحفيد(المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- بداية المحتاج في شرح المنهاج، للإمام محمد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبة، الناشر: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بديع النظام، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تح: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى(المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، تح: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي(المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.
- تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد يوسف موسى، الناشر: مكتبة السندس بالكويت.
- تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف محمد عبد اللطيف سبكي، محمد علي سايس، محمد يوسف بربري، الناشر: دار العصماء للطباعة والنشر، سوريا - دمشق ١٩٩٧م.
- التبصرة، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ٢٠١١م.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(المتوفى: ٤٧٦هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٣.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التجديد في عملية الإفتاء، بحث للدكتور/ علي جمعة، منشور ضمن بحوث مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم" التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق" المنعقد في (١٧-١٨أكتوبر٢٠١٨، ٧-٨ صفر ١٤٤٠هـ).

- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.
- التحبير شرح التحرير، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي(المتوفى: ٦٨٢هـ)، تح: عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تح: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث - دبي، الإمارات، ط: الأولى، ٢٠٠٢ م.
- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، الزَّنْجاني(المتوفى ٦٥٦هـ)، تح: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تاج الدين السبكي، تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، ط: مؤسسة قرطبة ،الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- التعريفات، تأليف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين الحنبلي، تح: محمد بن فهد بن عبد العزيز، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ٢٠١٤م.
- تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني(المتوفى: ١٣٥٤هـ)،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج(المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية،١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- التلخيص في أصول الفقه، للإمام الجويني(المتوفى: ٤٧٨هـ)، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تح: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي(المتوفى: ٧٧٢هـ)، تح: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغِ المرَام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح(المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين(المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب -القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي - مصر ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- تيسيرُ علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي(المتوفى: ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت،١٩٩٨م.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(المتوفى: ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، ط:الأولى ١٤٢٢هـ.
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي(المتوفى: ٤٥١ هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، لمحمد بن محمد بن سليمان(المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تح: أبو علي سليمان بن دريع ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد ابن محمود العطار الشافعي(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- حجية الحمض النووي في الإثبات الجزئي دراسة مقارنة رسالة ماجستير للباحثة/ هبه طالب النعيمان، تحت إشراف أ.د/ عبد الرحمن سعد العرمان، جامعة جرش الأردن عام ٢٠٢٠م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تح: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، ط: الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، للشيخ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الرابعة١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي(المتوفى: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثالثة ٢٠٠٣م.
- السنن الصغير، لأبي بكر البيهقي(المتوفى: ٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي(المتوفى٣٠٣هـ)، تح: حسن

عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.

- سنن الإمام ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى: ٢٧٣هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر دار الرسالة العالمية، ط: الأولى١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة.
- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تح: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة،ط: الأولى،٢٠٠٣م.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: ط: الثانية ١٩٩٧م.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٩٨٧ م.
- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- شرح سنن أبي داود لبدر الدين العينى(المتوفى: ٨٥٥هـ)، تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
- شرح سنن النسائي لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، الناشر: دار المعراج، ط: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي(المتوفى ٦٤٦ هـ)،

لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي(المتوفى: ٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني(المتوفى: ٧٩١ هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، ط: الرابعة١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م.
- الصناعات الغذائية، الجزء الثاني، أسس طرق حفظ الأغذية، للدكتور/ حامد عبد الله جاسم، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م مطبعة جامعة بغداد.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام ابن قيم الجوزية(٦٩١ - ٧٥١)، تح: نايف ابن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار(المتوفى: ٦١٦هـ)، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف(المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر(عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العينى(المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الناشر: مكتبة

الرشد الرياض ، ط: الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار، تح: د.عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ٢٠٠٦ م.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تح: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي، تح: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمعظم الدين أبو عبد الله السامري(٦١٦هـ)، تح: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، الناشر: دار الصميعي، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد(المتوفى: ٨٣٤هـ)، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٦ م.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة.
- الفِقهُ الميَسَّر، تأليف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى،الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض-المملكة العربية السعودية،ط: الأولى٢٠١١م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة

الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن(المتوفى: ٨٢٩ هـ)، تح: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة،(المتوفى: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني(المتوفى: ٨٢٩هـ)، تح: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد(المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط: أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي(المتوفى: ٤١٥هـ)، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى:

٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- المبدع في شرح المقنع، للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجموع الفتاوى، للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تح: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، ط: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تح: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، تح: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تح: يوسف

الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة١٩٩٩م.

- المختصر الفقهي، للإمام محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث.
- المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، تأليف/ محمد مصطفى شلبي، الناشر: دار النهضة العربية ١٩٨٥م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري(ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى،٢٠٠٢م.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي(المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (٤٠٥هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ٢٠٠١ م.
- مسند الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بَهرام الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٢هـ.
- صحيح الإمام مسلم لمسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى٢٦١هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(المتوفى: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت٤٢٢هـ)، تح: حميش عبد

الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- المعونة في الجدل، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تح: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- مقاصد الأحكام الفقهية تاريخها ووظائفها التربوية والدعوية، للدكتور/ وصفي عاشور أبو زيد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط: الأولى ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي،الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- المنثور في القواعد الفقهية، للإمام الزركشي(المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي بالشاطبي(المتوفى: ٧٩٠هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه - خرج أحاديثه وعلق عليه هانى الحاج، الناشر المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر ـ الحسين - الدراسة.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تح: د. محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: الأولى ١٩٨٤م.
- نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، عوض عبد الله أبو بكر، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي(المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر:

دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني(المتوفى: ٤٧٨هـ)، تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تح: د. صالح ابن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة،ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تح: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني،(المتوفى: ٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
- وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، لدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى١٤٣٢هـ.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الرابعة١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لدكتور/ عبد الكريم زيدان، الناشر مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(المتوفى: ٥٠٥هـ)، تح: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

References:

• al'iibhaj fi sharh almanhaji,ealii bin eabd alkafi alsabiki, wawaladuhu: taj aldiyn alsabki, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, 1416hi - 1995m.
• alaijtihad fi manat alhukm alshareii dirasat tasiliat tatbiqiatun, bilqasim bin dhakir bin muhamad alzzubydy, alnaashir: markaz takwin lildirasat wal'abhathi,t: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 m.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri, tahi: alshaykh 'ahmad muhamad shakir, alnaashir: dar alafaq aljadidati, bayrut.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi alhasan eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim alamdi, tahi: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan.
• alaikhtiar litaelil almukhtar, lieabd allah bin mahmud bin mawdud almawsili albaldahi, alhanafii, alnaashir: matbaeat alhalabii - alqahirati, tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mi.
• 'adab almufti walmustafti, laeuthman bin eabd alrahman, almaeruf biaibn alsalahi, tahi: du. muafaq eabd allah eabd alqadir, alnaashir: maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati, ta: althaaniat - 1423h-2002m.
• al'ashbah walnazayiri, litaj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabki(almutawafaa:771hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa 1411hi- 1991m.
• al'ashbah walnazayiri, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsiyuti(almutawafaa: 911hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1411hi - 1990m.
• al'ashbah walnazayir ealaa mdhhab 'abi hanifat alnnuemani, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
• al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqah, lisiraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealiin almaeruf bi abn almulqan, taha: mustafaa mahmud al'azhari, alnaashir: dar aibn eafaan alqahirati, ta: al'uwlaa, 1431hi 2010m.
• al'iisharat fi 'usul alfiqah, li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb albaji(almutawafaa: 474 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin ealiin bin nasr almaliki(422h), alnaashir: dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1420hi - 1999m.
• 'iirshad alfuhul 'iilay tahqiq alhaqi min eilm al'usul, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshshwkani, taha: alshaykh 'ahmad eazw einayat, alnaashir: dar alkitaab alearabii, ta: al'uwlaa 1419hi - 1999m.

• al'awsat fi alsunan wal'iijmae walaikhtilafi, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi, alnaashir: dar tiibat - alriyad - alsaeudiatu, ta: al'uwlaa - 1405 ha, 1985 mi.
• 'usul alfiqh, muhamad bin muflah bin muhamad bin mafraji(almutawafaa: 763hi),tah: alduktur fahd bin muhamad alssadahan, alnaashir: maktabat aleabikan, ta: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mi.
• 'usul alifqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu, eiad bin nami bin eawad alsalmi, alnaashir: dar altadamuriati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, ta: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.
• 'usul alfiqh almusamaa 'iijabat alsaayil sharh bughyat aluaml, limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, taha: alqadi husayn bin 'ahmad alsiyaghi, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1986m.
• 'usul alsarukhsi, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarakhsi(almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biaibn qim, alnaashir: dar aibn aljuzi, almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1423 hi.
• 'usul alshaashi, nizam aldiyn 'abu eali 'ahmad bin muhamad bin 'iishaq alshaashi (almutawafaa: 344hi), alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut.
• al'um, lil'iimam muhamad bin 'iidris bin alshaafiei(almutawafaa: 204hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashri: 1410h/1990m.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, li'abi eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashi(almutawafaa: 794hi),alnaashir: dar alkatibi, ta: al'uwlaa,1414hi -1994m.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, lil'iimam abn rushd alhafid(almutawafaa: 595hi), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi.
• bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, lil'iimam muhamad bin 'abi bakr al'asadii aibn qadi shahbati, alnaashir: dar alminhaj , jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, li'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: althaaniati, 1406hi - 1986m.
• badie alnizami, limuzafar aldiyn 'ahmad bin ealii bin alsaaeati, taha: saed bin ghurayr bin mahdii alsulmi, alnaashir: jamieat 'ami alquraa 1405hi - 1985 mi.

• albinayat sharh alhidayati, libadr aldiyn aleaynaa(almutawafaa: 855hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420hi - 2000 mi.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim, taha: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaj - jidat, ta: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
• taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, alzzabydy(almtwfa: 1205hi), alnaashir: dar alhidayati.
• tarikh alfiqh al'iislamii lildukturu/ muhamad yusif musaa, alnaashir: maktabat alsundis bialkuayti.
• tarikh altashrie al'iislami, talif muhamad eabd allatif sabki, muhamad eali sayis, muhamad yusif birbiri, alnaashir: dar aleasma' liltibaeat walnashri, suria - dimashq 1997m.
• altabasrat, eali bin muhamad alrabei, almaeruf biallakhmay, taha: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, ta: al'uwlaa, 2011m.
• altabasurat fi 'usul alfiqah, li'abi ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazi(almutawafaa: 476hi), taha: du. muhamad hasan hitu, alnaashir: dar alfikr - dimashqa, ta: al'uwlaa, 1403.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, euthman bin eali bin mahjin (almutawafaa: 743 hu), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, ta: al'uwlaa, 1313 h.
• altajdid fi eamaliat al'iifta'i, bahath lilduktur/ eali jumeat, manshur dimn buhuth mutamar al'amanat aleamat lidawr wahayyat al'iifta' fi alealami" altajdid fi alfatwaa bayn alnazariat waltatbiqi" almuneaqad fi (17-18'uktubar2018, 7-8 sifr 1440h).
• altajrid lilqaduwri, 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428 ha), alnaashir: dar alsalam - alqahiratu, ta: althaaniati, 1427h- 2006 mi.
• altahbir sharh altahriri, eala' aldiyn eali bin sulayman almirdawii alhanbali, taha: da. eabd alrahman aljabrin, da. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarahi, alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat / alrayad, ta: al'uwlaa, 1421hi - 2000m.
• altahsil min almahsuli, lisiraj aldiyn mahmud bin 'abi bakr alarmawy(almtwfa: 682hi), tah: eabd alhamid eali 'abu zinid, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut- lubnan, ta: al'uwlaa, 1408hi - 1988m.
• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii li'abi aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa(almutawafaa: 1353hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• tuhifat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl, li'abi zakariaa yahyaa bin musaa alruhuni, tahi: alduktur alhadi bin alhusayn shabili, yusif al'akhdar alqimu, alnaashir: dar albuhuth - dabi, al'iimarat, ta: al'uwlaa, 2002 ma.
• takhrij alfurue ealaa al'usuli, mahmud bin 'ahmad bin mahmud bin bikhtyar, alzzanjany(almtwfa 656hi), taha: du. muhamad 'adib salih, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, ta: althaaniati, 1398h.
• tashnif almasamie bijame aljawamiei, taj aldiyn alsabiki, taha: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, ta: muasasat qurtibat ,al'uwlaa, 1418 hi - 1998 mi.
• altaerifati, talif eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjani, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1403hi -1983m.
• altaeliq alkabir fi almasayil alkhilafiat bayn al'ayimati, li'abi yaelaa alfara' muhamad bin alhusayn alhanbali, taha: muhamad bin fahd bin eabd aleaziza, alnaashir: dar alnnwadr, dimashq - suria, ta: al'uwlaa, 2014m.
• tafsir alquran alhakimi, muhamad rashid bin ealiin rida bin muhamad shams aldiyn bin muhamad baha' aldiyn alqalmuni(almutawafaa: 1354hi),alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, 1990m.
• altaqrir waltahbiru, li'abi eabd allahi, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biabn 'amir haji(almutawafaa: 879hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: althaaniati,1403h- 1983m.
• altalkhis fi 'usul alfiqah, lil'iimam aljuayni(almutawafaa: 478hi), taha: eabd allah julam alnabali wabashir 'ahmad aleumari, alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut.
• altalqin fi alfiqat almalki, li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasralmalki, taha: abi 'uwys muhamad bu khabzat alhasni, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa 1425h-2004m.
• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnwi(almutawafaa: 772hi), taha: du. muhamad hasan hitu, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1400h.
• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi, li'abi muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad albaghuay, taha: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.
• twdih alahkam min bulwugh almaram, li'abi eabd alrahman eabd allh bin eabd alrahman bn salih(almutawafaa: 1423hi), alnaashir: mktabt al'asdi, mkkt almkrrmt, ta: alkhamisat, 1423 hi - 2003 mi.

• altawqif ealaa muhimaat altaearifi, lieabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin(almutawafaa: 1031hi), alnaashir: ealim alkutub -alqahirati, ta: al'uwlaa, 1410h-1990m.
• taysir altahrir, muhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (almutawafaa: 972 hi)alnaashir: mustafaa albabi alhlabi - masr1351 hi - 1932m.
• tysyr ealam 'usul alfiqah, lieabd allah bin yusif bin eisaa bin yaequb alyaequb aljadie aleinziu, alnaashir: muasasat alrayan, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
• sunan altirmidhi, limuhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaak altirmidhi(almutawafaa: 279hi), taha: bashaar eawad maerufun, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut,1998m.
• shih albukharii limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljiefi(almutawafaa: 256hi), taha: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir dar tawq alnajati, ta:al'uwlaa 1422h.
• aljamie limasayil almudawanati, li'abi bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimii alsaqli(almutawafaa: 451 ha), alnaashir: dar alfikri, ta: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 mi.
• jamae alfawayid min jamie al'usul wamajmae alzzawayid, limuhamad bin muhamad bin sulayman(almutawafaa: 1094hi), taha: 'abu eali sulayman bin darie , alnaashir: dar aibn hazma, bayrut, ta: al'uwlaa 1418hi - 1998m.
• aljawhar alnaqiu ealaa sunan albayhaqi, lieala' aldiyn ealiin bin euthman bin 'iibrahim bin mustafaa almardini, (almutawafaa: 750hi), alnaashir: dar alfikri.
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, lihasan bin muhamad aibn mahmud aleataar alshaafiei(almutawafaa: 1250h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• hujiat alhimd alnawawii fi al'iithbat aljuzyiyi dirasat muqaranat risalat majistir lilbahithati/ habah talib alnieayman, taht 'iishraf 'a.d/eabd alrahman saed aleirman, jamieat jursh al'urduni eam 2020m.
• khulasat al'ahkam fi muhimaat alsunan waqawaeid al'iislami, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi, taha: husayn 'iismaeil aljumla, alnaashir: muasasat alrisalat - lubnan - bayrut, ta: alawlaa , 1418hi - 1997m.
• darar alhukaam sharh majalat al'ahkam lieali haydar, taerib fahmi alhusayni, alnaashir dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa , mansur bin yunis bin salah aldiyn albahutaa alhunblaa(almutawafaa: 1051hi), alnaashir: ealim alkatab, ta: al'uwlaa, 1414hi - 1993m.

• rad almuhtar ealaa alduri almukhtar, limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin alhanafii, alnaashir: dar alfikri- bayrut, ta: althaaniati, 1412hi - 1992m.
• rafe alharaj fi alsharieat al'iislamiat dirasat 'usuliat tasiliatan, lilshaykh yaequb eabd alwahaab albahisayn, maktabat alrushd - alriyad, altabeat alraabieati1422hi/ 2001m.
• subul alsalam limuhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasnii alkahlanii alsaneanii (almutawafaa: 1182hi), alnaashir: dar alhadithi.
• alsunan alkubraa, li'ahmad bin alhusayn bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasanii albayhaqi(almutawafaa: 458hi), taha: muhamad eabd alqadir eataa, nashr dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, t althaalithat 2003m.
• alsunan alsaghiri, li'abi bakr albayhaqi(almutawafaa: 458hi), taha: eabd almueti 'amin qileiji, dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan, ta: al'uwlaa, 1410hi - 1989m.
• alsunan alkubraa li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkhirasanii alnisayiy(almutawafaa303hi), taha: hasan eabd almuneim shalabi, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, ta: al'uwlaa 2001m.
• sunan al'iimam abn majah li'abi eabd allh muhamad bn yazid alqazwini(almutawafaa: 273hi), taha: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid - mhmmad kamil qurah bilili - eabd allltyf haraz allah, alnaashir dar alrisalat alealamiati, ta: al'uwlaa1430hi - 2009m.
• sharh altalwih ealaa altawdihi, saed aldiyn maseud bin eumar altaftazani(almutawafaa: 793hi), alnaashir: maktabat sabih bimasra, bidun tabeatin.
• sharah almaealim fi 'usul alfiqah, liaibn altilmsanii eabd allah bin muhamad ealay, tahi: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alshaykh eali muhamad mueawad, alnaashir: ealim alkutab, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
• sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk, muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani, taha: tah eabd alra'wf saedu, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati- alqahirat,ta: al'uwlaa,2003m.
• alsharh alkabir limukhtasar al'usul min eilm al'usuli, li'abi almundhir mahmud bin muhamad bin mustafaa bin eabd allatif alminyawi, alnaashiri: almaktabat alshaamilati, misr, ta: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
• sharah alkawkab almunir, taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz almaeruf biaibn alnajaar alhanbali, taha: muhamad alzuhayli wanazih hamad, alnaashir: maktabat aleibikan, altabeati: ta: althaaniat 1997m.

• sharh mukhtasar alrawdata, lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfii (almutawafaa: 716hi), taha: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir : muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa 1987 mi.
• sharh zuruwq ealaa matn alrisalat liaibn 'abi zayd alqayrawani, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'ahmad bin muhamad bin eisaa alfasi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mi.
• sharah sunan 'abi dawud libadr aldiyn aleaynaa(almutawafaa: 855hi), taha: 'abu almundhir khalid bin 'iibrahim almasriu, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, ta: al'uwlaa 1420hi -1999m.
• sharh sunan alnisayiyu limuhamad bin ealiin bin adam bin musaa al'iithyubi, alnaashir: dar almieraji, ta: al'uwlaa 1416hi - 1996m - 1424hi - 2003 mi.
• sharah mukhtasar almuntahaa al'usulii lil'iimam 'abi eamrw euthman aibn alhajib almaliki(almutawafaa 646 hu), lieadad aldiyn eabd alrahman al'iiji(almutawafaa: 756hi), waealaa almukhtasar walsharha/hashiat saed aldiyn altaftazani(almutawafaa: 791 hu), taha: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1424 hi - 2004m.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfaraby, taha: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin bayrut, ta: alraabieati1407 ha - 1987m.
• shih fiqh alsunat wa'udlath watawdih madhahib al'ayimati, li'abi malik kamal bin alsayid salim, alnaashir: almaktabat altawfiqiati, alqahirat - masri, eam alnashri: 2003 mi.
• alsinaeat alghidhayiyatu, aljuz' althaani, 'asas turuq hifz al'aghdhiati, lilduktur/ hamid eabd allah jasimi, altabeat al'uwlaa, 1978m matbaeatan jamieat baghdad.
• alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiati, lil'iimam aibn qiam aljawziati(691 - 751), taha: nayif aibn 'ahmad alhamdu, alnaashir: dar ealam alfawayid - makat almukaramati, ta: al'uwlaa, 1428h.
• aleaziz sharh alwujiz, lieabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim (almutawafaa: 623hi), tah: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1417 hi - 1997m.
• eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, li'abi muhamad jalal aldiyn eabd allh bin najm bin shas bin nizar(almutawafaa: 616hi), taha: 'a. du. humid bin muhamad lihamra, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi.

• ealam 'usul alfiqah, lieabd alwahaab khilaf(almutawafaa: 1375h), alnaashir: maktabat aldaewat - shabab al'azhur(ein altabeat althaaminat lidar alqilmi).
• eumdat alqariyi sharh sahih albukharii lil'iimam badr aldiyn aleaynaa(almutawafaa: 855hi), alnaashir dar 'iihya' alturath alearabi-bayrut.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira, 'ahmad bin muhamad makiy, alhamawii alhanafii (almutawafaa: 1098hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1405hi - 1985m.
• emum albalwaa dirasat nazariat tatbiqiatun, limuslim bin muhamad bin majid alduwsari, alnaashir: maktabat alrushd alriyad , ta: al'uwlaa 1420h/2000m.
• eiuwn al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari, li'abi alhasan eali bin eumar bin 'ahmad almaeruf biaibn alqasaar, taha: da.eabd alhamid bin saed bin nasir alsueudii, alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat 2006 ma.
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, wali aldiyn 'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi, taha: muhamad tamir hijazi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1425hi - 2004m.
• alfayiq fi 'usul alfiqah, lisafay aldiyn muhamad bin eabd alrahim bin muhamad al'armawii alhindi, taha: mahmud nasar, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.
• fatah albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h.
• fath alqudir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhamami(almutawafaa: 861hi), alnaashir: dar alfikri.
• alfuruqi, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi(almutawafaa: 684hi), alnaashir: ealam alkutub.
• alfuruq ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, limuezam aldiyn 'abu eabd allah alsaamurii(616h), taha: muhamad bin 'iibrahim bin muhamad alyahyaa, alnaashir: dar alsamieii, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
• fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, muhamad bin hamzat bin muhamad(almutawafaa: 834hi), taha: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 2006 mi.
• alfiqh al'islamy wadllatuhu, 'a. da. wahbat bn mustafaa alzzuhayli, alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa, ta: alrrabe.

• alfiqh almyassar, talifu: 'a. da. eabd allah bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allah bin mhmmd almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa,alnashr: madar alwatn llnnashr, alriyad-almamlakat alearabiat alsaeudiati,ta: al'uwlaa2011m.
• alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, ta: althaaminati, 1426 hi - 2005 m.
• alqawaeidi, li'abi bakr bin muhamad bin eabd almumani(almutawafaa: 829 ha), taha: da. eabd alrahman bin eabd allh alshaelan, du. jibril bin muhamad bin hasan albusayli, alnaashir: maktabat alrushdi, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiatu, ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
• alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir, eabd alrahman bin salih aleabd allatifi, alnaashir: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1423h/2003m.
• ktab aleayni, li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasarii, tah: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.
• alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar, li'abi bakr bin 'abi shibat,(almutawafaa: 235hi), taha: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, ta: al'uwlaa, 1409h.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunblaa(almutawafaa: 1051hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, eabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamadi, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730hi), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'iikhtisari, li'abi bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz alhasni(almutawafaa: 829hi), tah: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, alnaashir: dar alkhayr - dimashqa, ta: al'uwlaa, 1994m.
• alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, 'ayuwb bin musaa alhusaynii alqarimii alkafawi (almutawafaa: 1094hi), tah: eadnan darwish - muhamad almasri, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut.
• alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukhari, muhamad bin yusif bin ealii bin saeid(almutawafaa: 786hi), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut- lubnan, ta: 'uwlaa: 1356hi - 1937m.
• allbab fi alfiqh alshaafieii, 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin alqasim aldabi(almutawafaa: 415hi), alnaashir: dar albukharaa,

almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1416h.
• lisan alearabi, muhamad bin makram bin ealaa, jamal aldiyn abn manzur al'ansari (almutawafaa: 711h) alnaashir: dar sadir - bayrut, ta: althaalithat - 1414 hi.
• almubdie fi sharh almuqaniea, lil'iimam 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, (almutawafaa: 884hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.
• almabsuta, lil'iimam muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarakhsi(almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, bidun tabeati, 1414hi - 1993m.
• majmue alfatawaa, lil'iimam taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharani, tahi: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, alnaashir: majmae almalik fihad, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsueudiat: 1416h/1995m.
• majmue fatawaa alealaamat eabd aleaziz bin baz rahimah allahu, lieabd aleaziz bin eabd allh bin baz (almutawafaa: 1420hi), 'ashraf ealaa jameih watabeihi: muhamad bn saed alshuwayear.
• majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, tasdur ean munazamat almutamar alaslamii bijidatin.
• almajmue sharah almuhadhabi, lil'iimam 'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha), alnaashir: dar alfikri.
• mahasin altaawila, muhamad jamal aldiyn bin muhamad saeid bin qasim alhalaaq alqasimi, taha: muhamad basil euyun alsuwdi, alnaashir: dar alkutub alealamayh - bayrut, ta: al'uwlaa - 1418 hi.
• almahsuli, li'abi eabd allh muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn alraazi (almutawafaa: 606hi), taha: tah jabir fayaad aleilwani, alnaashir: muasasat alrisalati, ta: althaalithati, 1418 hi - 1997 ma.
• almuhalaa bialathar, li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahiri(almutawafaa: 456hi), alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu, li'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazata, tah: eabd alkarim sami aljundi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m.
• mukhtar alsahahi, li'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi), tah: yusif alshaykh

muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriatu, bayrut - sayda, t: alkhamisati1999m.
• almukhtasar alfiqhi, lil'iimam muhamad bin muhamad aibn earafat alwraghmi altuwnisii almaliki, tahi: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayr, alnaashir: muasasatan khalf 'ahmad alkhabtur, ta: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi.
• almadkhali, li'abi eabd allh muhamad bin muhamad bin muhamad aleabdarii alfasii almalikiu alshahir biabn alhaji (almutawafaa: 737hi), alnaashir: dar altarathi.
• almadkhal 'iilaa altaerif bialfiqh al'iislamii waqawaeid almilkiat waleuqud fihi, talifu/muhamad mustafaa shalbi, alnaashir: dar alnahdat alearabiat 1985m.
• marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, li'abi alhasan nur aldiyn almula alharawi alqari(t 1014h), alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa,2002m.
• almsalik fi sharh muatta malki, li'abi bakr bin alearabii almueafirii almaliki(almutawafaa: 543hi), alnaashir: dar algharb al'iislami, ta: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih (405hi), taha: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa 1990m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, taha: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa 2001 mi.
• msand aldaarimi li'abi muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl aibn bahram aldaarmi, taha: husayn salim 'asad aldaarani, alnaashir: dar almughni, almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta: al'uwlaa 1412h.
• shih al'iimam muslim limuslim abn alhajaaj alqushayrii alnaysaburii almutawafaa261hi, taha: muhamad fuad eabd albaqi , alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• almuejam alwasiti, almualafi: majmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), alnaashir: dar aldaewati.
• muejam maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi(almutawafaa: 395hi), tahi: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, 1399hi - 1979m.

• almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasra(t422h), taha: hamish eabd alhqq, alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
• almaeunat fi aljadli, li'abi aishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alshiyrazi, taha: da. eali eabd aleaziz aleumayrini, alnaashir: jameiat 'iihya' alturath al'iislamii - alkuaytu, ta: al'uwlaa, 1407h.
• almighni, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, alshahir biabn qudamat almaqdisi(almutawafaa: 620hi), alnaashir: maktabat alqahirati.
• maqasid al'ahkam alfiqhiat tarikhuha wawazayifaha altarbawiat waldaeawiata, lilduktur/ wasfi eashur 'abu zid, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - alkuaytu, ta: al'uwlaa 1433h/ 2012m.
• almuqadimat almumahadati, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, tahi: alduktur muhamad haji, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.
• mnahij alttahsil wanatayij litayif alttawil fi sharh almdawwant whall mushkilatha, li'abi alhasan eali bin saeid alrajraji,alnaashar: dar aibn hazma, ta: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, lil'iimam alzarikashi(almutawafaa: 794hi), alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta: althaaniati, 1405hi - 1985m.
• almuafaqati, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi bialshaatibi(almutawafaa: 790hi), taha: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn eafan, ta: al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
• almuataa lil'iimam malik bin 'anas - radi allah eanh - kharaj 'ahadithah waealaq ealayh hanaa alhaji, alnaashir almaktabat altawfiqiat 'amam albab al'akhdar alhusayn - aldirasati.
• mizan al'usul fi natayij aleuquli, lieala' aldiyn shams alnazar 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi, tahi: du.muhamad zaki eabd albar, alnaashir: matabie aldawhat alhadithati, qatru, ta: al'uwlaa 1984m.
• nizam al'iithbat fi alfiqh al'iislamii, eiwad eabd allah 'abu bakr, alnaashir: majalat aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati.
• nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii, 'ahmad alraysuni, alnaashir: aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii, altabeati: althaaniat - 1412 hi - 1992m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnwi(almutawafaa: 772hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut-lubnan, ta: al'uwlaa 1420h- 1999m.

• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, lil'iimam aljuayni(almutawafaa: 478hi), taha: 'a. du/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, ta: al'uwlaa, 1428h-2007m.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usulu, sifi aldiyn muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (715 hi), taha: du. salih aibn sulayman alyusif - du. saed bin salim alsuwih, alnaashir: almaktabat altijariat bimakat almukaramati,t: al'uwlaa, 1416 hi - 1996 mi.
• nil al'uwtar, lil'iimam muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkani(almutawafaa: 1250hi), tah: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhadithi, masr, ta: al'uwlaa, 1413hi - 1993m.
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil almarghinani,(almutawafaa: 593hi), taha: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.
• wabal alghamamat fi sharh eumdat alfiqh labn qudamat, liduktur/ eabd alllh bin muhamad bin 'ahmad alttyaar, alnaashir: dar alwatan, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, ta: al'uwlaa1432h.
• alwjyz fi 'iidah qawaeid alfiqat alkuliyati, lilduktur/ muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, ta: alraabieat 1416hi - 1996m.
• alwjiz fi sharh alqawaeid alfiqhiat fi alsharieat al'iislamiat liduktur/ eabd alkarim zidan, alnaashir muasasat alrisalat , ta: al'uwlaa1422h/2001m.
• alwasit fi almadhhabi, li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali(almutawafaa: 505hi), taha: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alsalam - alqahiratu, ta: al'uwlaa, 1417h.

فهـرس الموضوعـات

المـقـــدمـــة ١٦١٠

مشكلة الدراسة: ١٦١١

الدراسات السابقة للموضوع: ١٦١١

خطة البحث: ١٦١٢

التمهيد: في بيان معنى التعارض والترجيح ١٦١٤

المطلب الأول: تعريف التعارض ومجالاته وطرق دفعه. ١٦١٤

المطلب الثاني تعريف الترجيح وبيان معنى الترجيح بعموم البلوى ١٦٢٠

المبحث الأول مدى اعتبار عموم البلوى في الأحكام الشرعية ١٦٢٦

المبحث الثاني أسباب عموم البلوى وشروطه وضوابطه ١٦٣٢

المبحث الثالث صلة عموم البلوى بأصول الفقه ١٦٤٢

المبحث الرابع أثر الترجيح بعموم البلوى في تجديد الفتوى ١٦٥٤

المطلب الأول: التعريف بتجديد الفتوى، ١٦٥٤

المطلب الثاني التطبيقات الفقهية للترجيح بعموم البلوى ١٦٥٧

المسألة الأولى: صلاة من به سلس بول أو مذي أو استحاضة ١٦٥٧

المسألة الثانية: ثوب المرأة المرضعة ١٦٦٠

المسألة الثالثة: بيع بعض السلع في علبها دون فتحها ١٦٦٣

المسألة الرابعة: إجراء بعض العقود عن طريق الأجهزة الحديثة كالهاتف ونحوه ١٦٦٦

المسألة الخامسة: الحكم ببعض القرائن التي استجدت كالحمض النووي(DNA) والبصمات والتوقيعات وغيرها ١٦٦٩

الخاتمة ١٦٧٤

فهرس بأهم مراجع البحث ١٦٧٦

REFERENCES: ١٦٩٠

فهـرس الموضوعـات ١٧٠٣